نحو فهم أعمق وتفسير أرجح لإجرام ذوي الياقات البيضاء

د/خـــالد سري صيام

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة عين شمس

رئيس البورصة المصرية ونائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية الأسبق

العدد الأول

السنة الثالثة والخمسون ـ يناير ٢٠١١

توطئة:

رغم سمو ملكاتهم العقلية وارتفاع قدراتهم المالية ورقي مستواهم الإجتماعي وزيادة نفوذهم السياسي، ورغم اختلاف الأنظمة السياسية شمولية كانت أم ديمقراطية وتنوع المذاهب الاقتصادية إشتراكية كانت أم رأسمالية، ورغم تتابع فترات الرخاء والكساد وتغير حال المجتمعات نامية كانت أم متقدمة، ورغم التوسع في تجريم صور جنوحهم والتشدد في العقوبات المقررة لردعهم، **ظل ذوو الياقات البيضاء الحاضر الغائب في دراسات علم الإجرام والعقاب والرقم الغامض في إحصائياته في مصر والعالم**، ومن ثم كان البحث عن تفسير علمي لإجرامهم منطلقًا أساسياً لأي محاولة جادة تستهدف ردع جنوحهم والحد من تأثيره السلبي على مجتمعاتهم.

مقدمة:

أولاً: أهمية وهدف دراسة أنماط الجنوح الخاصة: عقود مضت وما تزال جهود الباحثين في علم الإجرام مستمرة لدراسة العلاقة بين حجم ونمط الظاهرة الإجرامية وبين العديد من العوامل الخارجية والداخلية التي يمكن أن تلعب دوراً في تحديد نمط السلوك الإنساني. وعلى الرغم من إنجاز ونشر المئات من الدراسات الرامية لترسيم تخوم تلك العلاقة، فإن القارئ لبحوث علم الإجرام – في مصر والعالم – يسُهل عليه ملاحظة أنها لم تصل – ولن تصل أبداً – إلى نتائج حاسمة. وتلك نتيجة طبيعية وملاحظة متكررة في العلوم الإنسانية – على وجه العموم – ويمكن تبريرها في نطاق علم الإجرام – على وجه الخصوص– بواقع أن الغالب من تلك البحوث على اختلاف مشاربها واتجاهاتها العلمية تحرص دائماً على الحديث عن الظاهرة الإجرامية بوجه عام، تطل به على مختلف أنواع الجرائم وعلى جميع طوائف الجناة.

ولم يغير من حقيقة عدم الحسم السالف الإشارة إليها، إدراك الباحثين في هذا العلم لحقيقة تطور المجتمعات وتطور السلوك الإنساني وما ترتب على ذلك من اتجاههم المبكر إلى تقسيم المجتمعات محل الدراسة إلى مجتمعات متقدمة ونامية وفقيرة، حيث تختلف الجرائم المرتبطة بالاحتياج وعدم التلائم الاقتصادي

والاجتماعي عن الجرائم المرتبطة بالرفاهية والبحث عن الملذات والكماليات[١]، ومن اهتمامهم بالتمييز بين الحقب التاريخية المختلفة[٢] وبين البيئات المختلفة في الريف والحضر وبين جرائم العنف وجرائم الدهاء والحيلة.

لقد دفع إدراك صعوبة التعامل مع الظاهرة الإجرامية كسلوك إنساني موحد، العديد من الدراسات إلى التركيز على أنماط معينة من الجريمة تتميز بطبيعتها الخاصة وباختلاف عوامل ارتكابها وبتفرد مرتكبيها. والحق أنه لا يمكن فصل تميز السلوك الإجرامي عن تفرد المجرم، فهما– معا– يكونان خصوصية الظاهرة الإجرامية التي ترتبط ارتباطاً وثيقًا بظروف الزمان والمكان.

ومن هنا كان اهتمام الفقه منذ عقود بإجرام فئات خاصة من المجرمين كالأحداث والشواذ والسكارى والعائدين[٣]، كما كان اهتمام الفقه الحديث بالإجرام المذهبي[٤] والإجرام المنظم وجرائم الإرهاب وجرائم ذوي الياقات البيضاء[٥] ومختلف صور الجريمة المستحدثة المرتبطة بما يشهده العالم من تطور في ظل العولمة[٦]. وكان مرد ذلك الاهتمام ما أفصحت عنه دراسة تلك النماذج الخاصة للجنوح من

---

[١] راجع في فلسفة التمييز بين إجرام الحاجة وعدم الملائمة الاقتصادية والثقافية والإجرام المرتبط بالبحث عن الرفاهية والمتعة:

" La criminalité liée a la civilisation du bien-être et des loisirs et la criminalité de besoin, d'inadaptation économique et culturelle". J. Pinatel, La criminalité dans les différents cercles sociaux, RSC, 1970, p.677.

[٢] راجع في تطور فلسفة وفكر البحث في الظاهرة الإجرامية :

Maurice Cusson, La criminologie, Hachette, 4e édition, 2005, p. 19-44 et Raymond Gassin, Criminologie, Dalloz, 6e edition, 2007, p. 158-233.

[٣] راجع د. رءوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، الطبعة السابعة ١٩٨٨، ص ٣٨٣.

[٤] راجع في بيان خصوصية ظاهرة الإجرام المذهبي، د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١، ص ٣٠٩.

[٥] راجع في الحديث عن إجرام ذوي الياقات البيضاء ضمن الدراسات العامة لعلم الإجرام د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ٢٠٢ وفي الفقه الفرنسي:

Patrik Morvan, Criminologie, LexisNexis, 2012, p.164.

[٦] راجع في العلاقة بين العولمة والظاهرة الإجرامية وما ترتب عليه من بزوغ مصطلح عولمة الجريمة:

Raymond Gassin, Criminologie, Dalloz, 6e édition, 2007, p. ٣٤٤-٣٣٣.

سلوك موضوعي متميز في ذاته ومرتبط بالتركيبة الهيكيلية للمجتمع ومن شخصية إجرامية متفردة لا يمكن التعامل معها ضمن طوائف المجرمين التقليدية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدافع للدراسات المهتمة بصور الجنوح الخاصة والهدف من وراء تمييز الباحثين في علم الإجرام لنمط معين من الجرائم أو لنمط معين من المجرمين بدراسة خاصة هو محاولة إظهار ما يجمع بين هذه الجرائم أو أولئك المجرمين من خصوصية تساعد على الخروج من مأزق عدم ملائمة تطبيق القواعد العامة على هذا النمط أو تلك الطائفة، أملاً في الوصول إلى نتائج شبه حاسمة ونظريات تحظي على تأييد غالب في تفسير صور الجنوح الخاصة، تساهم – من بعد – في تبني تفسيرات علمية خاصة لبعض أنماط الظاهرة الإجرامية وفي إقرار سياسية عقابية وإجتماعية رشيدة في مواجهتها.

ثانياً: جنوح ذوي الياقات البيضاء واحد من صور الجنوح الخاصة:

للظاهرة الإجرامية صور شتي، وليس الهدف من تناول بعض صورها الخاصة التركيز على ما تتسسم به من تنوع. فتلك مسألة يهتم بها الباحثون في القسم الخاص لقانون العقوبات. أما الباحثون في علم الإجرام فيستهدفون إبراز خصوصية تلك الظواهر من خلال تمييز شخصية المجرم فيها لاختلافه عن صورة المجرم التقليدي. ولعل في إجرام ذوي الياقات البيضاء نموذج لنمط من الجنوح الخاص تكسرت على أبوابه العديد من المسلمات في علم الإجرام، حيث لم يمنع مقارفيه حسن تعليمهم ولا رقي مكانتهم ولا ارتفاع ذكائهم ولا جودة ظروف عملهم ولا رخاء ظروفهم الاقتصادية ولم يشجع مرتكبيه عامل وراثي أو نمط جيني أو مرض نفسي أو عاهة عقلية، كما لم يردع العائدين لارتكابه عقوبة مشددة أو أجهزة رقابة وتحري متخصصة. وفيما يلي نعرض نماذج لعلاقات بين الجنوح من جانب والعديد من العوامل التقليدية المؤثرة على السلوك الإجرامي من جانب أخر لم تصلح لتفسير جرائم ذوي الياقات البيضاء.

(أ) جنوح ذوي الياقات البيضاء والتعليم: لأجل بيان العلاقة بين الجنوح والجهل، بين الجريمة والأمية، ولإبراز دور الارتقاء بالملكات العقلية والذهنية في مواجهة تنامي الظاهرة الإجرامية، ولحث الدول على زيادة إنفاقها على التعليم، درج الباحثون في علم الإجرام على ترديد مقولة الفيلسوف الفرنسي الشهير فيكتور هوجو،

التي أطلقها قبل ما يزيد على قرنين من الزمان، ومفادها أننا إذا أردنا غلق سجن فسوف يكون علينا فتح مدرسة *Ouvrez une école, vous fermerez une prison"*. ورغم تسليم غالب الفقه بأهمية التعليم في مواجهة الجنوح فإن العلاقة العكسية بين معدل الجريمة في المجتمع ونسبة الأمية ليست حاسمة[٧]. ذلك أنه ومع الإقرار بحقيقة إنخفاض نسب الأمية وتزايد أعداد المنتسبين إلى دور التعليم بشكل مطرد في مختلف دول العالم إلا أن معدلات الجريمة ما تزال في تزايد وأنماطها في تغير وطرق ارتكابها في تطور ونسب من يرتكبها من المتعلمين في ارتفاع[٨]. وليس من شك أن زيادة قدر التعليم وارتقاء الملكات العقلية سيظل أحد أسباب جنوح ذوي الياقات البيضاء.

(ب) جنوح ذوي الياقات البيضاء والفقر والبطالة: عنيت بحوث علم الإجرام بدراسة وتحليل العلاقة بين معدلات الجريمة والظروف الإقتصادية للفرد والمجتمع عبر عدة مراحل، إنطلاقًا من دراسة العلاقة بين الفقر والجريمة " *La misère et la criminalité*" وبين البطالة والجريمة[٩]، مروراً بدراسة تأثير اتباع الدول للمذهب الاقتصادي الشيوعي أو الإشتراكي أو الرأسمالي على معدلات

---

[٧] شكك الفقيه الإيطالي جاروفالو منذ عصر بعيد في تأثير التعليم بمفهومه الضيق على الحد من معدلات ارتكاب الجريمة في المجتمع كما أكد على أن التعليم بمفهومة الواسع الذي يشمل التربية والتأثر بالتجارب والمشاهد الحياتية والمحاكاة غير مؤكد التأثير أو بالأقل يصعب قياس أثره، ومن قبل أكد لومبوروزو على أن الأثر الحاسم لإنتشار التعليم لم يكن في خفض معدلات الجريمة ولكن كان في تغيير طابع الإجرام وتحويله من إجرام العنف والعدوان إلى إجرام الحيلة والدهاء، راجع في هذا المعنى د. رءوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، الطبعة السابعة ١٩٨٨، ص ١٤١. وراجع في عكس هذا المعنى وفي بيان حجج المؤيدين لدور التعليم في الحد من معدلات الجريمة د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ٢٢٤.

[٨] تشير الإحصاءات في فرنسا أنه خلال العقود الثمانية الأخيرة ورغم تناقص عدد الأميين بنسبة ٩٠% فإن معدلات الجريمة لم تتوقف عن التزايد. وهو ما دعا الفقه إلى ضرورة التفرقة بين التعليم كوسيلة للأرتقاء بالملكات العقلية وبين التعليم كوسيلة للإرتقاء بالملكات الإجتماعية والأخلاقية، ذلك أن كلاهما لا يصب في نفس الاتجاه بل قد يتعارض معه، راجع في هذا المعنى:

"Il faut faire une distinction soigneuse entre le développement intellectuel d'une population et le développement socio-moral. Les deux ne vont pas nécessairement de pair et peuvent même varier en sens contraire." Raymond Gassin, Criminologie, Dalloz, 6e édition, 2007, n. 517, p.430.

[٩] راجع في الدراسات المبكرة للعلاقة بين الجريمة والظروف الاقتصادية باللغة الفرنسية:

Van Kan, Les sources économiques de la criminalité, Paris, 1903 et W.-A. Bonger, Criminalité et conditions économiques, Amsterdam, 19٠5.

الجريمة. ولما كانت جل الدراسات في هذا المجال إنطلقت من وجهات نظر متطرفة نابعة من الارتباط الإنفعالي بأنظمة وأوضاع معينة، ارتباطًا استوجب تعليق جميع أوزار الجريمة تعليقاً صناعياً على الفكر المذهبي العام للدول، فقد ترتب على ذلك فقدها الكثير من قيمتها العلمية[١٠]. ومن ثم اتجهت معظم الدراسات الحديثة إلى التركيز على دراسة أثر سياسات استهداف معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي على معدلات الجريمة بالإضافة إلى دراسة تأثير فترات الأزمات والتحولات الإقتصادية وما يرتبط بها من كساد أو تضخم وانتشار البطالة على نسب الجريمة وأنماطها[١١].

وأيا ما كان مناط البحث في العلاقة بين الجريمة والظروف الاقتصادية، فإنه ورغم تسليم غالب الفقه بوجود علاقة طردية غير مباشرة بين الفقر والبطالة من جانب وبين إرتفاع معدلات الجريمة من جانب أخر[١٢]، فقد ظلت معدلات الجريمة بين أوساط الأغنياء في تزايد وظلت الدول الأكثر رفاهة تعرف أنماطاً مستحدثة من الجرائم يأتي في صدارتها جرائم ذوي الياقات البيضاء والتي يدخل في نطاقها جرائم التمويل والجرائم الرقمية وجرائم الأمن المعلوماتي .

(ج) جنوح ذوي الياقات البيضاء والوسط الاجتماعي : درج المتخصصون في علم الإجرام بعامة وفي علم الاجتماع الجنائي على وجه الخصوص على دراسة أثر البيئة المحيطة بالمجرم أو المعرض للإنحراف ووسطه الإجتماعي على معدلات الجريمة وأنماطها من خلال التأكيد على التفرقة بين الوسط البيئي والجغرافي من جانب والوسط الإجتماعي من جانب أخر ومن خلال التفرقة داخل الوسط الجتماعي بين ما يسمي بالوسط الاجتماعي العام والوسط

---

[١٠] راجع في ذات الإطار: د. رءوف عبيد، المرجع السابق ، ص ١٧٨.

[١١] راجع في العلاقة بين استهداف النمو ومعدلات وأنماط الجريمة وفي تأثير النظام الاقتصادي السائد على الظاهرة الإجرامية:

Mergen, Les incidences du développement économique sur la criminalité, AIC, 1964, p. 41-55 et G. Lambotte, Structure économique et criminalité, AS, 1968, p. 89-131 et P. Lascoumes, Elites irrégulières, Essai sur la délinquance économique, Gallimard, 1997.

[١٢] راجع في تأييد اعتبار " علاقة الفقر بالجريمة في أغلب أحوالها علاقة غير مباشرة، حيث يكون للفقر مصاحبات تمشي في ركابه وتتبعه كظله" د. محمد عوض، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ١٩٧١، ص ٢٦٤.

الاجتماعي الخاص ثم من خلال التفرقة بين الوسط التاريخي الدائم والمفروض والمتمثل في الأسرة وجيران مرحلة الطفولة وبين الوسط العارض الاختياري والمتمثل في المدرسة ومكان العمل وأماكن الترفيه والوسط العارض الإجباري ومثاله المؤسسات العقابية[١٣]. ودون الخوض في التقسيمات السابقة فقد اجمع الفقه على تأثير الأسرة المباشر وغير المباشر على معدلات الجريمة وأنماطها[١٤] كما أجمعوا على تأثير نوع السكن ومواصفاته وطبيعة الجيران على طريقة خلق مناخ الإنحراف أو الحد منه وعلى تأثير دور التعليم ومجتمع الصحبة في العمل وفي أماكن الترفيه على تغيير سلوك الإنسان نحو الجنوح أو نحو التناغم مع المجتمع[١٥].

ورغم إجماع الفقه على تأثير الوسط الاجتماعي على حجم ونوع الظاهرة الإجرامية إلا أنهم لم يربطوا بين إنخفاض المستوى الاجتماعي أو ارتفاعه وبين الجنوح[١٦]، حيث أكد جلهم على أن دراسة تأثير الوسط الاجتماعي ترتبط بمدى قدرة هذا الوسط على تنمية الضمير والحس الاخلاقي والتجانس مع المجتمع وقيمه وتقاليده ومدى نجاحه في خلق ثقافة الإلتزام بقواعد القانون والأخلاق أياً كان مصدرها. وفي ذلك يستوي أصحاب الياقات البيضاء مع أصحاب الياقات الزرقاء كما يستوى أطفال الشوارع مع وجهاء الأجنحة الفندقية. وإن ظل البون شاسعاً بين أسباب جنوح المحتاجين وعوامل جنوح المترفين التواقين لشهوة المال لذاته وليس لحاجته والباحثين عن التميز بغير حق وعن كسب السباق بغير جهد.

---

[١٣] راجع في التقسيم الرباعي للوسط البيئي وتاثيره على الظاهرة الإجرامية:
Raymond Gassin, Criminologie, Dalloz, 6e édition, 2007, n. 591, p.492

[١٤] راجع في أدوات تعليم السلوك الاجتماعي ووغرس احترام القاعدة القانونية:
C. Lazerges, Processus de socialisation et apprentissage de la règle de droit, RSC, 1993, p. 593-598.

[١٥] راجع حول عوامل ومظاهر إختلال قيمة الكسب المشروع في المجتمع المصري ودوره في تشجيع تنامي العديد من الجرائم المستحدثة، د. أمال عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، ٢٠-٢١ إبريل ١٩٩٣، مطبوعات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٧.

[١٦] راجع في المقاربة بين تأثير الطبقة الإجتماعية على حجم ونمط الظاهرة الإجرامية من وجهة النظر الاجتماعية في كل من المجتمع الشيوعي الماركسي والمجتمع الإقطاعي الفرنسي خلال الحقبة التي وصفها الاديب فيكتور هوجو في رائعته البؤساء:
Patrick Morvan, Criminologie, LexisNexis, 2013, p. 207.

ثالثاً: أهمية دراسة جرائم ذوي الياقات البيضاء: كان المال وما يزال – على مر العصور وعبر مختلف الحضارات – عصب الحياة والدافع الغريزي لغالب تصرفات بني البشر الدنيوية، لا ينافسه في توجيه هوى القلوب وشغف العقول إلا حب البنين. وفي هذا يقول المولى عز وجل: *"الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً"*[١٧].

إدراكًا لتلك الحقيقة وتسليما بضعف النفس البشرية، كان وصف فقهاء الشريعة لحب المال بكونه غريزة وفتنة أفلح من ملك زمامها وخاب من انقاد ورائها[١٨]. ومن أسفٍ أن الخائبين كُثر، ممن هفت قلوبهم وقادتهم عقولهم إلى فتنة البحث عن المال من غير طرق الكسب المشروع، لا يدفعهم لذلك عوز مالي أو خلل اجتماعي أو ضعف عقلي، ولكن على النقيض شجعهم على ذلك حسن تعليمهم وارتفاع ذكائهم وزيادة نفوذهم ورقي مكانتهم في مجتمعاتهم، ليشكلوا طائفة من الجانحين، أطلق عليهم العالم الأمريكي "إدون سذرلاند" وصف " ذوي الياقات البيضاء" منذ ما يزيد على سبعة عقود[١٩].

---

[١٧] سورة الكهف الآية رقم ٤٦.

[١٨] يقول الله تعالى في محكم آياته: " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث. ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب" (سورة آل عمران، الآية رقم ١٤) كما يقول سبحانه :"وأعلموا إنما أموالكم وأولادكم فتنة، والله عنده أجر عظيم." (سورة الأنفال، الآية رقم ٢٨)، ويلاحظ في هذا الخصوص أن فتنة المال قد قدمت على فتنة البنون في أكثر من موضع في القرءان الكريم.

[١٩] ينسب إطلاق إصطلاح ذوي الياقات البيضاء "*White Collar Criminality*" إلى العالم الأمريكي "*Edwin H. Sutherland*"صاحب نظرية الاختلاط الفارق في تفسير الظاهرة الإجرامية، وقد استخدم هذا الوصف للتمييز بين إجرام أصحاب المكانة والنفوذ ممن يرتدون القمصان البيضاء وبين جنوح طبقة العمال من "ذوي الياقات الزرقاء" ، " *Blue Collar Criminality*" ، راجع :

Edwin H. Sutherland, White Collar Criminality, American Sociological Review, Feb. 1940, V. 5, N. 1, P.1, see on the internet on:
www.asanet.org/.../1939%20Presidential%20Address%20(Edwin%20Sutherland).pdf.

منذ ذلك التاريخ وما تزال جرائم ذوي الياقات البيضاء تمثل محور إهتمام العديد من الدراسات القانونية والإجتماعية في الشرق والغرب على سواء[٢٠]، إدراكاً لتنامي حجمها وتزايد الخوف من تأثيرها السلبي على المجتمع رغم تمثيلها النسبي الضعيف في إحصائيات الجرائم مقارنة بإجرام البسطاء أو ما يطق عليه إجرام الشارع بالمقارنة بإجرام الأجنحة الفندقية " *Street crime and the Suite crime*".

لقد تزايد الاهتمام بجرائم ذوي الياقات البيضاء في العقود الثلاثة الأخيرة في مصر والعالم[٢١] بشكل كبير وأضحت وكأنها أخترقت النسيج السياسي للمجتمع فأصبحت عنصر إضطراب في قلب النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي على سواء. وكنتيجة لتلك الاهمية ظهرت العديد من الدراسات التي تناولت اشكالاً مختلفة من جرائم هذا النمط من الجنوح بوصفه نمط من السلوك المنحرف المرتبط

[٢٠] راجع في تأريخ العديد من دراسات علم الإجرام الغربية المعنية بجنوح ذوي الياقات البيضاء :

M. MANOUK, Vers un retour aux fondements théoriques de la criminalité en col blanc, R I Crim. et Pol. Tech., 1/2011, p. 3.

وانظر في تتبع مراحل المواجهة الجنائية لجرائم الاعتداء على الأموال وفي العلاقة الطردية بين تحضر ورقي المجتمعات وبين تطور أنماط التدليس والاحتيال المالي من قبل ذوي الياقات البيضاء ، في مجتمعات تتعاظم مواردها من النشاط الصناعي والتجاري وتتعقد معاملاتها وعلاقاته المالية:

Michèle- Laure RASSAT , Droit pénal Spécial , Infractions des et contre les particuliers, Dalloz, 3e édition, 2001, no 56 , P.57.

وراجع في الفقه المصري والعربي دراسات ما اصُطلح على تسميته الجريمة الاقتصادية أو جرائم قانون الإعمال : مجموعة أعمال الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعي، "وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية، مطبوعات المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، يناير ١٩٦٦ و د/ عبد الرءوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، بدون دار نشر، ١٩٧٦، ص ١١ وما بعدها، ود/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص ١١، وندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة تحت إشراف د. سهير لطفي، ٢٠-٢١ إبريل ١٩٩٣، مطبوعات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٩٤ (جزءان) و ندوة الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي، تحت إشراف د. حاتم القرنشاوي، الجزء الأول "الجرائم الاقتصادية المستحدثة"، مطبوعات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة ٢٠٠٢ و د. فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الأسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠، ص ١١.

[٢١] كما في مصر، زاد الاهتمام بدراسة جرائم ذوي الياقات البيضاء في العالم مع تضخم أثارها السلبية كنتيجة غير مباشرة لسيطرة النظام الرأسمالي على النشاط الاقتصادي العالمي ولزوال الحدود بين الدول وتطور وسائل الاتصالات وتزايد استخدام التكنولوجيا الرقمية في كل مناحي الحياة.

بأداء الوظائف الحكومية أولاً ثم بوصفه نمط من الانحراف قريب من دوائر رجال الاعمال المقربين من أصحاب النفوذ قبل أن تتناوله بوصفه سمت لجنوح يقارب تخومه كل ممارسي الأعمال الخاصة عن عمد أو عن خطأ، إلى الحد الذي دعا إلى ظهور العديد من المؤلفات والتقارير التي تتناول كيفية مواجهة خطر الوقوع تحت مقصلة القانون الجنائي لدي ممارسة الاعمال الخاصة[٢٢].

رابعاً: تنامي الاهتمام بتطوير آليات المواجهة الجنائية للانحراف المالي:

إدراكاً لضعف النفوس أمام هوي المال، ولتعدد وتطور أنماط الانحراف المالي، ومساسه باستقرار المجتمع وبقيمه الحاكمة وبقدرته على تحقيق معدلات نمو مناسبة، تزايدت أهمية تدخل المشرع الجنائي لمواجهة كافة صور هذا الانحراف، من خلال توصيف صوره وكفالة الجزاء المناسب لها، وفق إجراءات تناسب خصوصية هذا الانحراف من جهة[٢٣] وتراعي الطبيعة الخاصة للنشاط الاقتصادي من جهة أخرى[٢٤].

---

[٢٢] راجع كمثال لهذا الاتجاه في الفقه الفرنسي:

Philippe Colin, Jean-Paul Antona et François Lenglart, La prévention du risque pénal en droit des affaires, Dalloz, 1997.

[٢٣] إذا كان الأصل هو وجود قواعد عامة تسري على الخصومة الجنائية دون تمييز أياً كان سببه، تطبيقاً لمبدأ المساواة، إلا أن تطور العدالة الجنائية والبحث عن مقتضيات الإنصاف والإنجاز قد دفعا المشرع في مختلف النظم القانونية إلى إفراد بعض أنواع الخصومة الجنائية بأحكام خاصة، سواء لمراعاة طبيعة الجريمة (الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والجرائم العسكرية والجرائم الاقتصادية) أو بالنظر إلى صفة المتهم (جرائم الأحداث وجرائم رئيس الجمهورية والوزراء ورجال القوات المسلحة) أو لصفة خاصة بالعلاقة بين الجاني والمجني عليه (جرائم العنف الأسري)، راجع في مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي وفي التفرقة بين التمييز الايجابي والسلبي في الإجراءات الجنائية وموقف المحكمة الدستورية في مصر، د/عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١١٣٩ وما بعدها ود/ أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، ١٩٩١، ص ٢٥٢، وراجع في الفقه الفرنسي:

RUBI-CAVAGNA Eliette, L'extension des procédures dérogatoires, RSC, 2008, p.23.

[٢٤] يعد النشاط الاقتصادي أكثر نشاطات المجتمع تطوراً وديناميكية وأصعبها ضبطاً، ذلك أن أمر احتوائه ضمن أنظمة تفصيلية وقوالب قانونية جامدة من شأنه أن يكبل المجتمع ويحد من فرص نموه. راجع في ذات المعنى: د/مصطفى العوجي، المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ٤٩.

إن دعم وتطوير مواجهة قانونية فاعلة لكافة صور المسئولية الجنائية التي قد تنشأ بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي بعامة ونشاط مجتمع الأعمال بخاصة وجنوح ذوي الياقات البيضاء على وجه الخصوص[٢٥] يمثل أهمية تستوجب وضع هذا الدعم وذلك التطوير ضمن أولويات الباحثين في حقلي القانون والاقتصاد. وعلى الباحث في هذا الصدد ألا يتوقف عند حدود توصيف الجرائم وترسيم العقوبات المقررة لها، ولكن يجب أن يمتد بحثه إلى سبل الارتقاء بآليات وإجراءات الملاحقة والعقاب، من خلال دراسة تستهدف فهم الطبيعة الخاصة لهذا الجنوح وتنقب عن عوامل تزايده وصولاً لفهم الطريق الأمثل لمواجهته بعقاب رادع وحاسم ورشيد يتحقق من خلاله أهداف التدخل الجنائي في تنظيم تلك الأنشطة. إن الشواهد على أولوية البحث في ذلك المجال متعددة، ليس فقط في مصر ولكن في جميع دول العالم على اختلاف أيديولوجياتها وأنظمتها القانونية والاقتصادية. ونعرض فيما يلي لأسباب تنامي الاهتمام العالمي في ظل الأزمة المالية العالمية وكذا تزايد الاهتمام المحلي والإقليمي بعد قيام ثورات الربيع العربي.

---

[٢٥] يفضل بعض الفقهاء استعمال مصطلح القانون الجنائي للأعمال " *Le droit pénal des affaires*"، إذ يعتبرونه جامعاً للجرائم التي تدخل في إطار القانون الضريبي، والقانون الاقتصادي وقانون العمل، والتعمير والبيئة. ويحكم تحديد نطلق القانون الجنائي للأعمال معيارين هما طبيعة النشاط وصفة الفاعل، بما قد يشير إلى تماثل نطاق القانون الجنائي للأعمال وما يسمى بجرائم ذوي الياقات البيضاء، باعتبارها "مخالفات لنصوص جنائية ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تجاري أو مهني، يرتكبها أشخاص ذوو مكانة اجتماعية، في معرض ممارستهم لنشاطهم المهني". راجع في ذلك: عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الأولى العدد ٢ يونيو ١٩٧٧. ص١٠١. إلا أن تجاوز نطاق ومفهوم الجريمة الاقتصادية لهذين المعيارين دفع بعض الفقه إلى اعتماد مصطلح القانون الجنائي الاقتصادي، باعتباره ذو مدلول أكثر اتساعاً، فالجريمة الاقتصادية يمكن أن ترتكب خارج نطاق الممارسة المهنية، كما أنها يمكن أن ترتكب من طرف غير "رجال الأعمال". وهناك من يرى أنه إذا كان مصطلح "قانون الأعمال" يفترض فيه أنه يثار في مجتمعات بلغت درجة معينة من التقدم والتطور الاقتصادي، تنعكس في تشابك وتعدد وتعقد العلاقات الاقتصادية أو ضخامة القوى الفاعلة في اقتصادياتها، فإن مصطلح "القانون الجنائي الاقتصادي" يمكن أن يثار في كل المجتمعات بغض النظر عن درجة تطورها، وبغض النظر أيضاً عن كيفية تنظيمها لنشاطها الاقتصادي، لأنه مرتبط بعلاقة طبيعية هي علاقة القانون بالاقتصاد، فالقانون يكون في خدمة الاقتصاد عندما يصحح القصور الذي يعتري النظريات الاقتصادية؛ فحرية المنافسة مثلاً تتطلب تنظيماً قانونياً وإلا كانت النتيجة الحتمية وجود مراكز احتكارية وبالتالي انتكاس المنافسة الحرة. راجع في التفرقة بين نطاق كل من قانون العقوبات الاقتصادي "*Le droit pénal économique*" والقانون الجنائي لمجتمع الأعمال ما يلي حول ماهية جرائم ذوي الياقات البيضاء.

(أ) جنوح ذوي الياقات البيضاء في ظل الأزمة المالية العالمية: لقد تيقن العالم – الذي مازال يرزح تحت نير أزمة مالية طاحنة ضربت وبعمق كافة اقتصاديات العالم على مختلف مشاربها وتوجهاتها[٢٦]– بأن الممارسات غير المشروعة في أسواق التمويل[٢٧] وحسن الظن بجودة وكفاية المعلومات المالية المتاحة[٢٨] والافتراضات الخاطئة عن رشد المتعاملين في تلك الأسواق وعدم التفطن لجهلهم أو مقامرتهم وغياب الثقافة المالية والقانونية لديهم وضعف آليات الرقابة ووسائل المواجهة القانونية الفاعلة للانحراف المالي، تمثل شروخاً وتداعيات يجب مواجهتها وبحسم حتى لا يتكرر وقوع تلك الأزمات وحتى نتفادى ما يترتب عليها من فقر وبطالة وفقد للثروات.وحتى لا يجد ذوي الياقات البيضاء الفرصة السانحة لتحقيق مكاسب هائلة يضحى معها العقاب مهما عظم ضئيل.

إن اعتراف العديد من النظم القانونية العريقة بأنها ما تزال تعاني – رغم جهودها الممتدة إلى عقود ولت – من غياب التجانس والفاعلية إضافة إلى فقدان الفكر الذي يوجه السياسة الجنائية في مجال تجريم صور جنوح ذوي الياقات

---

[٢٦] تمثل الأزمة المالية العالمية التي اعترف بها العالم رسمياً في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨ الأزمة المالية الأولى في القرن الحادي والعشرين يقابلها أزمتان شهدهما القرن العشرين الأولى في عام ١٩٠٧ والثانية في عام ١٩٢٩، والتي أعقبها ما سُمي بالكساد الكبير. وتجدر الإشارة إلى أن بوادر الأزمة المالية الحالية قد تكشفت في عام ٢٠٠٧ فيما سمي باضطراب سوق الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية والذي تبعه سقوط بنك "ليمان براذرز" ومن ثم فوضى البورصات العالمية وانحسار الائتمان، وقد تتابعات تأثيرات تلك الأزمة على اقتصاديات الدول التي تعرض بعض منها لمخاطر الإفلاس كما حدث في اليونان وفي أيرلندا. لمزيد من المعلومات عن الأسباب الكلاسيكية للازمات المالية العالمية، راجع جورج كوبر، الأزمة المالية العالمية وخرافة السوق الكفء، ترجمة محمود عبد الجواد، نهضة مصر، الطبعة الأولى، نوفمبر ٢٠٠٩.

[٢٧] لتفصيلات أكثر عن الممارسات غير المشروعة في أسواق التمويل المصرفي، راجع د/ غادة موسى الشربيني، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٨ وفي مجال أسواق التمويل غير المصرفي راجع د/ صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، مركز المساندة القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١

[٢٨] يمثل الالتزام بالتطبيق الصارم لما يُطلق عليه مبدأ الشفافية والإفصاح الركيزة الأهم للسوق الكفء القادر على توفير وإتاحة المعلومات المبسطة والتي يسهل فهمها بنفس الكم وفي نفس الوقت لجموع المتعاملين في الأسواق، بما يسمح باتخاذ قراراتهم الاستثمارية على أساس سليم، راجع في مضمون ونطاق مبدأ الشفافية والإفصاح :

Michel GERMAIN, Transparence et Information, petites affiches, no 139, du 19 nov. 1997.

البيضاء على نحو يمثل إفراطاً في استخدام الجزاء الجنائي في هذا النطاق[٢٩]، يؤكد أولوية وأهمية توجيه الباحثين إلى دراسة ظاهرة التضخم العقابي على نحو يتجاوز مقتضيات مواجهة تلك الصور من الجنوح، كما يستوجب بحث أسباب عجز الأداة العقابية عن كفالة المصلحة المحمية المستهدفة من العقاب[٣٠] ومن دراسة عوامل ذلك النمط الخاص من الجنوح وفهم فلسفة مقارفيه بما يضمن عدالة منصفة توازن بين مقتضيات كفالة حماية فاعلة للمصالح الاقتصادية للمجتمع ومتطلبات تعويض الضحايا عما لحق بهم من ضرر مباشر جراء هذا الجنوح.

(ب) ثورات الربيع العربي في مواجهة جنوح ذوي الياقات البيضاء: لقد أكدت الأحداث التي عاصرت ثورة الشعب المصري في الخامس والعشرين من

---

[٢٩] راجع في توصيف ملامح أزمة المواجهة الجنائية لجنوح مجتمع الأعمال في فرنسا وتوصيات مواجهة تلك الأزمة التقرير المقدم من مجموعة العمل برئاسة الرئيس الأول الفخري لمحكمة استئناف باريس إلى وزيرة العدل الفرنسية في يناير ٢٠٠٨ والمنشور على الموقع الاليكتروني لوزارة العدل الفرنسية:

Jean-Marie COULIN, La dépénalisation de la vie des affaires, Rapport au garde des sceaux, ministre de la justice, Janv. 2008, « http://lesrapports.ladocumentationfrancaise.fr/BRP/084000090/0000.pdf »

وراجع في التعليق على هذا التقرير :

H. MATSOPOULOU, Un premier regard sur la dépénalisation de la vie des affaires, Dalloz, 2008, p. 864.

[٣٠] وصف الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" التضخم العقابي، « *L'Inflation pénale*» في مواجهة جرائم مجتمع الأعمال بكونه مصدراً لعدم اليقين القانوني ومعوقاً لفكر وروح الشركات التجارية، ووصفته " رشيدة داتي" وزيرة العدل الفرنسية السابقة، بأنه يتعارض مع مبادئ المجتمعات الديمقراطية التي لا يجب أن تقرر استخدام الجزاء الجنائي إلا لضرورة وبقدر تلك الضرورة، حيث لا يجب استخدام الجزاء الجنائي لضمان الالتزام بتنفيذ إجراءات إدارية ولا لحل منازعات مالية تنشأ بين أشخاص القانون الخاص، فالمصالح التي تستأهل حماية جنائية هي تلك المصالح التي ترتبط بالقيم الرئيسية للمجتمع، راجع خطاب وزيرة العدل الفرنسية بتكليف لجنة الحد من التجريم في مجال الأعمال، مشار إليه في مقدمة التقرير:

Selon Rchida DATI, La Grade des Sceaux, Ministre de la Justice, "Le Président de la République a exprimé le souhait de lutter contre une pénalisation excessive du droit des affaires, qui constitue une source d'insécurité juridique et handicape ainsi l'esprit d'entreprise.

« L'un des fondements des sociétés démocratiques est que la loi ne doit édicter que des sanctions pénales nécessaires et proportionnées. Le droit pénal n'a pas vocation à régler des conflits entre personnes privées. Il n'a pas plus vocation à assurer le respect de contraintes administratives. Il doit être destiné à protéger des valeurs sociales essentielles en sanctionnant des comportements et des malversations condamnables ». Rapport COULON, op. cit., p. 3.

يناير وما تكشف من اتهامات بفساد مالي، لم تتضح بعد حدوده ولم تصل التحقيقات إلى أعماقه، على أهمية توجيه أنظار الباحثين في منطقة خطوط التماس بين القانون والاقتصاد والسياسة[٣١] وإلى ضرورة بذل الجهد لأجل ترسيم سياسة جنائية حديثة تستطيع التعامل الموضوعي والإجرائي مع الطبيعة الخاصة لهذا النمط الخاص من الجرائم ومنها جرائم التمويل، بما لا يخل بقواعد وفكر الاقتصاد الحر والسوق المفتوح، وبما يراعي متطلبات التنمية والعدالة الاجتماعية ومقتضيات الردع، دون تفريط في متطلبات حماية المتعاملين في الأسواق ذوي الثقافة المالية والقانونية المحدودة في مواجهة رجال الأعمال وطالبي التمويل من ذوي الياقات البيضاء القادرين على الاستعانة بأفضل الخبرات والكفاءات لتقنين تصرفاتهم المالية.

خامساً: أهمية البحث وصعوباته: يتأدى عما سلف أن اختيار دراسة عوامل إجرام ذوي الياقات البيضاء ومحاولة البحث عن تفسير علمي راجح لأجل مواجهة فاعلة ورشيدة في مواجهة هذا النمط الخاص من الجنوح، موضوعاً للبحث، هو محاولة لوضع لبنة أولى لخطوط مشتركة ينبغي أن تحكم فلسفة المشرع الجنائي الموضوعي والإجرائي على سواء. وهو اختيار قائم على إدراك وجود العديد من الصعوبات التي تعترض البحث والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

(أ) ندرة الكتابات والدراسات البحثية المصرية والعربية في مجال القانون الجنائي الاقتصادي أو القانون الجنائي لمجتمع الأعمال بشكل عام[٣٢] وفي مجال الحديث عن محاور علمي الإجرام والعقاب على وجه الخصوص.

---

[٣١] راجع في علاقة التكامل والتجانس بين العلوم الثلاثة التي يدعم كل منها الأخر حين تتكاثف جميعاً لأجل حماية الحقوق والحريات من خلال إعلاء سيادة القانون تحقيقاً للديمقراطية، المتطلب الأهم لتحقيق تنمية مستدامة، باعتبار الحق في التنمية واحد من أهم حقوق الإنسان، د/ أحمد فتحي سرور، نظرات في عالم متغير، دار الشروق، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، مقدمة في القانون والسياسة والاقتصاد في عالم متغير، ص ٥ وما بعدها.

[٣٢] يمكن الإشارة في إطار دراسات وبحوث الفقه المصري إلى مؤلفات د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، سبقت الإشارة إليه و د/ عبد الرءوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، سبقت الإشارة إليه و د/ عبد الحميد الشواربي، الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف بالسكندرية، ١٩٩٨ و المستشار/ مصطفى عوض والمستشار أكرم أبو حساب، الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية، جزءان، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ وفي إطار المؤلفات العربية يمكن الإشارة إلى مؤلفات د/ غسان رباح،

(ب) صعوبة تحديد نطاق البحث حيث يعتبر اصطلاح جرائم ذوي الياقات البيضاء اصطلاحاً متغير المضمون بحسب ظروف الزمان والمكان وبحسب طبيعة المذهب الاقتصادي السائد وهو ما يستوجب تحديد تخومه كما يستدعي البحث في قيمه ومصالحه الحاكمة التي استأهلت حماية جنائية. يزيد من تلك الصعوبة تفرق النصوص العقابية والإجرائية الخاصة بجرائم ذوي الياقات البيضاء بين فروع مختلفة للقانون صدرت وعدلت في حقب زمنية مختلفة

(ج) التطور السريع والمتلاحق للتشريعات الاقتصادية التي تحوي في نصوصها أحكاماً تتعلق بالتجريم والعقاب، ومعاصرة هذا التطور لتحولات متلاحقة وسريعة وغير متجانسة في السياسة الاقتصادية للبلاد. ولقد ساهمت تلك التحولات في عدم وجود خط جامع أو فلسفة حاكمة توجه المشرع في التعاطي الموضوعي والإجرائي في مجال جرائم ذوي الياقات البيضاء على وجه العموم وجرائم نشاط مجتمع الأعمال على نحو خاص.

ويزيد من صعوبة الأمر اكتفاء العديد من الباحثين بتحليل النصوص القانونية دون السعي لامتلاك زمام المبادرة لرسم الإطار العام للفلسفة المشار إليها، حيث تُلاحظ ندرة في التطبيقات القضائية وفي المبادئ القضائية المستقرة في موضوع البحث[٣٣].

سادساً: الأهداف العامة البحث: إدراكاً لما سلفت الإشارة إليه من صعوبات وسعياً إلى تجاوزها، يضحى من الضروري محاولة وضع إطار عام لأهداف البحث تتمثل في رصد وتجميع وتصنيف مظاهر ذاتية جنوح ذوي الياقات البيضاء لأجل الوصول إلى قواسم مشتركة تجمع بين تلك المظاهر وتساهم في

قانون العقوبات الاقتصادي، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع وجرجس يوسف طعيمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٩٥.

[٣٣] راجع في ذات المعنى مجموعة الدراسات المقدمة في ندوة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان " الجرائم الاقتصادية المستحدثة" المنعقدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ إبريل ١٩٩٣، والمنشورة في مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، الجزءان الأول والثاني، ١٩٩٤، وخاصة دراسات د/ عبد الرءوف مهدي، فلسفة المشرع المصري في التجريم والعقاب لمواكبة التحولات الاقتصادية للمجتمع المصري، ص ٤٧٩ و محمد شومان، دراسة قسم بحوث الجريمة حول الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان، ص ٢٦١.

تحديد ماهيته. وذلك بهدف اختيار التفسير العلمي الأرجح اللازم لرسم إطار عقابي فاعل ومتجانس يوجه المشرع وجهات التقاضي في التعامل مع هذا النمط من الجرائم، ويتحقق من خلاله حماية حقيقية للمصلحة الاجتماعية أو الاقتصادية محل الحماية الجنائية.

سابعاً: منهج البحث ومحدداته: انطلاقاً من السعي نحو تحقيق الأهداف السالف الإشارة إليها، في ظل الصعاب التي سبق عرضها، وجرياً على المنهج الثنائي في التقسيم، فسوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة.

أما **المبحث الأول** فنخصصه لدراسة ماهية جنوح ذوي الياقات البيضاء، من خلال تحديد المقصود به، وحالات ودوافع تدخل المشرع بفرض حمايته الجنائية في مواجهة هذا الجنوح.

ونخصص **المبحث الثاني** لدراسة المدرسة الفكرية الأقرب والأقدر على تفسير السلوك الإجرامي لهذه الطائفة من المجرمين ألا وهي مدرسة الاختيار المنطقي أو العاقل للجريمة "*Rational Choice Theory*".

بينما تهتم **الخاتمة** بالتأكيد على العوامل الخاصة الداخلية والخارجية الداعمة لهذا النمط من الجريمة في العالم بعامة وفي الحالة المصرية على وجه الخصوص.

وفي هذا الإطار فإننا نجد من المناسب التأكيد على أن البحث لن يتعرض لتحليل أي من أحكام التجريم والعقاب وما يرتبط بها من أحكام المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي أو المعنوي إلا بالقدر اللازم لفهم الطبيعة الخاصة لتعامل المشرع مع ذلك النوع من الجرائم. كما يجب التنويه إلى أن تبني هذا النهج ينطلق من رغبة في تحديد نطاق البحث ولا يتنافى مع الإدراك الكامل لأهمية وضرورة البحث في أحكام المسئولية الجنائية عن جرائم ذوي الياقات البيضاء وفي خصوصية الخصومة الجنائية لهذا النمط من الجرائم والتي ما تزال تحتاج إلى جهود جادة للبحث فيها.

المبحث الاول

ماهية جرائم ذوي الياقات البيضاء

تمهيد وتقسيم: كثيراً ما تستخدم بحوث القوى العاملة تعبير ذوو الياقات البيضاء (*White-collar Workers*) للتعبير عن المهنيين والخبراء من ذوي الدخول العالية الذين يقومون بعمل «ذهني» مكتبي، لا يتطلب منهم جهداً بدنياً أو تعرضاً للظروف البيئة الخارجية بما يمكنهم من الحفاظ على بياض ونصاعة ملابسهم، حيث تقتضي طبيعة أعمالهم ارتداء القميص الأبيض ورابطة العنق، وهم بذلك يتميزون عن أصحاب الياقات الزرقاء من العمال ذوي الدخول المنخفضة (*Blue-collar Workers*) الذين يقومون بعمل يدوي في المصانع أو المزارع ويحتاجون لملابس داكنة لا تبلى ولا يتغير لونها مع ما يبذلونه من عرق وما يتعرضون له من مؤثرات بيئية نتيجة عملهم الميداني.

وقد درج المتخصصون في مدلولات الألوان وتاثيرها النفسي على الإنسان على الربط بين اللون الأبيض وبين البراءة والرقة والسلام والتضحية والطهارة والنظافة والنور. وكلمة أبيض في اليونانية تعنى الفرح والسرور. أما اللون الأزرق الفاتح فيعده المتخصصون من ألوان المجموعة الباردة يساعد على التقليل من حالات الهياج والثورة، ويساعد على الإستغراق والتركيز ويرتبط هذا اللون بالسماء والماء فى الطبيعة. وعن التأثير النفسى للون الازرق الفاتح فهو يوحى بالحقيقة والتجانس. وعلى النقيض يوحي اللون الأزرق الغامق بالكآبة والحزن العميق والإشراف على الموت وقد يستخدم للتعبير عن الخوف أو عن الأحتقار[٣٤].

ولا تختلف كثيراً تفسيرات استخدام تعبير جرائم ذوي الياقات البيضاء لدى المتخصصون في العلوم الجنائية عما سلف، فهم يستخدمونه للتعبير عن جنوح ذوي النفوذ والمكانة ممن يرتكبون جرائمهم على مكاتبهم وفي غرفهم المكيفة استغلالاً لوظائفهم المرموقة.

[٣٤] راجع د. أشرف فتحي عبد العزيز، الألوان في القرآن الكريم، رؤية فنية ومدلول، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، متاح عى شبكة الإنترنت على الرابط التالي: -*http://quran-m.com/container2.php?fun=artview&id=775*

ورغم شيوع استخدام إصطلاح جرائم ذوي الياقات البيضاء، منذ صكه على يد العالم الامريكي سذرلاند قبل ما يزيد على سبعة عقود، إلا ان تعريفه بشكل جامع مانع لم يتحقق حتى الآن. يدل على ذلك الإختلاف البين في تحديد طائفة الجرائم التي تدخل في نطاقه والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان. بل أن سذلاند نفسه طور تعريفه لجرائم ذوي الياقات البيضاء عبر مراحل ثلاثة، نعرض لها في فرع أول تحت عنوان تعريف جرائم ذوي الياقات البيضاء عند سذرلاند ومن تبعه من فقهاء علم الإجرام قبل أن نعرض في فرع ثان للمصلحة المحمية في جرائم ذوي الياقات البيضاء.

الفرع الاول

تعريف علم الإجرام لجرائم ذوي الياقات البيضاء

صك إصطلاح إجرام ذوي الياقات البيضاء: ينسب الفضل في صك تعبير إجرام ذوي الياقات البيضاء إلى العالم الأمريكي إديون سذرلاند الأستاذ بجامعة أنديانا الأمريكية وصاحب نظرية الاختلاط الفارق في تفسير الظاهرة الإجرامية. تلك النظرية من نظريات التفسير الاجتماعي للظاهرة الإجرامية، والتي طالما جرت أقلام المتخصصين في علم الإجرام في نقدها عبر عقود. وقد استخدم سذرلاند هذا الإصطلاح لأول مرة في كلمته الرئاسية السنوية الملقاة في فيلادلفيا في السابع والعشرين من ديسمبر لعام ١٩٣٩ بمناسبة إنعقاد المؤتمر المشترك لكل من الجمعية الامريكية لعلم الاجتماع والجمعية الأمريكية لعلم الإقتصاد الاجتماعي والذي ألقى في افتتاحه الرئيس جاكوب فينير كلمته بشأن العلاقة بين نظريات الاقتصاد وموجهات السياسة العامة للدولة[٣٥].

[٣٥] أكد سذرلاند في افتتاحيتة مقالة على أن الهدف منها هو لفت النظر إلى العلاقة بين القانون والاقتصاد تحت مظلة علم الإجتماع، لغرض المقاربة بين سلوك المجرمين من الصفوة وسلوك المجرمين من الطبقة الدنيا في المجتمع ، وذلك بهدف دراسة محددات السلوك الإجرامي لدى مختلف طوائف المجتمع. راجع نص كلمة سذرلاند المنشورة في الدورية الامريكية لعلم الإجتماع والمترجمة للعديد من اللغات:

Edwin H. Sutherland, White Collar Criminality, American Sociological Review, Feb. 1940, V. 5, N. 1, P.1, see on the internet on:
www.asanet.org/.../1939%20Presidential%20Address%20(Edwin%20Sutherland).pdf.

ورغم مرور كل هذا الزمن منذ صك هذا الإصطلاح ورغم كثرة الكتابات الغربية التي حاولت صياغة تعريف جامع مانع له، فإن الأمر لم يحسم بعد. وهو أمر يجدد تبريره في تردد سذرلاند نفسه في تعريف إصطلاحه وفي تردد الفقه في تحديد مناط التعريف[٣٦]. وفيما يلي نعرض لتعريف سذرلاند لجرائم ذوي الياقات البيضاء من منظور توصيف صفات الجاني ونقده في بند أول، قبل أن نعرض لتعريف الفقه الحديث لهذا النمط من الجرائم بالنظر إلى طبيعة السلوك الإجرامي في بند ثان ولرأينا في الموضوع في بند ثالث وأخير.

business. This paper is an attempt to integrate these two bodies of knowledge. More accurately stated, it is a comparison of crime in the upper or white-collar class, composed of respectable or at least respected business and professional men, and crime in the lower class, composed of persons of low socioeconomic status. This comparison is made for the purpose of developing the theories of criminal behavior, not for the purpose of muckraking or of reforming anything except criminology.

[٣٦] كان السائد في تلك الحقبة الزمنية، الربط بين الجريمة والفقر والبطالة وظروف المعيشة الصعبة وكانت الصورة الذهنية للمجرم لدى المواطن ترتبط بالطفل أو الشاب القادم من الأحياء الفقيرة أو المنتمي لطبقة العمال، راجع :

Thrasher, Frederic, The Gang, Chicago, University of Chicago, Press 1927.

أولاً: تعريف سذرلاند لجرائم ذوي الياقات البيضاء:

تطور تعريف سذرلاند لجرائم ذوي الياقات البيضاء: بدأ التردد في تعريف جرائم ذوي الياقات البيضاء مبكراً مع سذرلاند نفسه[٣٧]، الذي بدأ توصيف هذا النمط من الجنوح في عام ١٩٣٩ مهتماً بالتأكيد على أن الجناة في هذا النوع من الجرائم ينتمون إلى طبقة ذوي الحظوة والمكانة والنفوذ في مجتمعاتهم، قبل أن يضيف في عام ١٩٤٥ شرط أن يكون إرتكابهم لجرائمهم بسبب أو بمناسبة ممارستهم لوظائفهم التي منحتهم هذه الحظوة وذلك النفوذ[٣٨]. وبعد ذلك بأربعة أعوام وبالتحديد في العام ١٩٤٩، أضاف سذرلاند خصيصة أخرى وضابطً مميزاً لهذه الجرائم ألا وهو كونها عادة ما ترتكب بواسطة أشخاص اعتبارية تتمثل في الشركات التجارية وما يشتبه بها أو بواسطة أشخاص طبيعيين عاملين لدى هذه الأشخاص الاعتبارية أو لصالحها[٣٩].

تعريف سذرلاند بالنظر إلى شخص المجرم: درج الفقه على نقد تعريفين لجرائم ذوي الياقات البيضاء وللمجرمين من ذوي الياقات البيضاء يُنسبان للعالم الأمريكي سذرلاند، ويركز في كلاهما على الطبيعة الخاصة لشخص مرتكب الجريمة، حيث عرفها أولاً بأنها "الجرائم التي يقارفها ذوو الاحترام و المكانة الإجتماعية بمناسبة ممارستهم لأعمالهم"[٤٠]. وفي مقام آخر عرف مقارفيها بكونهم " ذوي المكانة الأجتماعية والاقتصادية ممن يخالفون القوانين التي وضعت لتنظيم أعمالهم"[٤١].

وفي كلا التعريفين يستند سذرلاند على ثلاثة ركائز لتعريف هذا النمط من الجنوح، ألا وهي المكانة الإجتماعية والوضع الوظيفي وفرصة استغلال هذه

---

[٣٧] راجع في وصف هذا التردد لسذرلاند:

Wheeler, Stanton. 1983. "White Collar Crime: History of an Idea.", in Encyclopedia of Crime and Justice, pp. 1652–1656. New York: Free Press..

[38] Sutherland, Edwin H, Is White Collar a Crime? American Sociological Review, 1945, n. 10, p. 132–139.

[39] Sutherland, Edwin H. White Collar Crime, New York: Dryden Press, 1949.

[40] "A crime committed by a person of respectability and high social status in the course of his occupation"

[41] "The white collar criminal is defined as a person with high socio-economic status who violates the laws designed to regulate his occupational activities."

المكانة وذلك الوضع بطريق مخالف للقانون. وهي ركائز مرتبطة، ويسلم كل منها للأخر بطريقة تبادلية، ذلك أن المكانة الاجتماعية عادة ما يكون مصدرها الوضع الوظيفي وفي بعض الأحيان تكون المكانة الإجتماعية هو سبب الوصول للوضع الوظيفي. وفي جميع الأحوال فإن المكانة الإجتماعية والوضع الوظيفي يمنحان صاحبهما فرصة سانحة لإرتكاب الجرائم في غفلة من القانون ومن الضحايا وفي بعض الأحوال تحت رعاية القانون وبمساهمة من الضحايا.

تطوير الفقه لتعريفات سذرلاند: طوال نصف قرن، اجتهد الفقه في تطوير تعريف سذرلاند لهذا النمط من الإجرام، فتعددت التعريفات بحسب مناط الاهتمام ومجال البحث أو بحسب المدرسة الفقهية التي ينطلق منها الباحث. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى إلى تعريف الاستاذ "Geis" الذي أهتم في تعريفه لهذا النمط من الإجرام بإظهار طابع استغلال السلطة والنفوذ من قبل الأشخاص الذين تتاح لهم فرصة إساءة استعمال السلطة[٤٢].

وفي تعريفات أخرى لم يكتف الباحثون بالتركيز على الطبقة الإجتماعية التي استند عليها سذرلاند في تعريفاته ولكن اضافوا إلي تعريفاتهم بعداً جديداً يهتم بظروف ارتكاب الجريمة وبأدوات ارتكابها وفي بعض الأحوال بالهدف او الباعث وراء ارتكابها[٤٣]. وهو ما ظهر واضحاً في تعريفات ما سمي بإجرام الوظيفة " Occupational Crime"[٤٤].

---

[٤٢] راجع في هذا التعريف:

Geis, Gilbert A. 1992. "White-Collar Crime: What Is It?" In White-Collar Crime Reconsidered, edited by Kip Schlegel and David Weisburd. Boston: Northeastern University Press, p. 47, White-collar crime involves the "abuse of power by persons who are situated in high places where they are provided with the opportunity for such abuse".

[٤٣] راجع في هذا المعنى:

Neal Shover, Generative Worlds of White-Collar Crime, in International Handbook of White-Collar and Corporate Crime, Edited by Henry N. Pontell and Gilbert Geis, Springer, 2007, P. 80.

[44] *Quinney, E.,. "Occupational Structure and Criminal Behavior, Prescription Violation by Retail Pharmacists." Social Problems, 1963, n..11, p.179–185.*

نقد تعريفات سذرلاند: لم تسلم تعريفات سذرلاند لجنوح ذوي الياقات البيضاء من النقد. فقد أفاض الفقه في تحليل كتاباته وأرائه ليس فقط في مجال نظريته عن الاختلاط الفارق والتي حظيت بالاهتمام الأكبر من كتابات علم الإجرام الكلاسيكية، ولكن أيضاً في شأن كتاباته الخاصة بجنوح ذوي الياقات البيضاء، والتي أهتمت بها الدراسات المتخصصة في علم الإجرام ممن عُنى بأنماط الإجرام الخاصة.

وفي هذا الصدد فإنه مما يذكر فيشكر لكتابات سذرلاند بشأن جنوح ذوي الياقات البيضاء أنها وجهت الباحثين في علم الإجرام لأهمية الدراسات البينية ولحتمية الربط بين علوم السياسة والإقتصاد والاجتماع لدى تحليل السلوك الإجرامي. ذلك أنه بغير ذلك يضحي تحليل السلوك الإنساني قاصراً عن تحقيق نتائج حاسمة في تفسير الظاهرة الإجرامية.

كما يذكر لكتاباته فضل لفت النظر إلى أهمية دراسة أنواع مستحدثة من أنماط الإجرام ليس فقط من منطلق تحليل أحكامها الإجرائية والموضوعية ولكن من منطلق تحليل السلوك الإجرامي فيها، وذلك في ظل حقيقة صعوبة تطبيق النظريات العامة لعلم الإجرام على تلك الأنماط الخاصة. وعلى ذات النهج سارت دراسات إجرام الشواذ والأحداث والإجرام المنظم والجرائم الإرهابية.

وكذلك ساهمت كتابات سذرلاند عن جرائم ذوي الياقات البيضاء في إعادة تنبيه باحثي علم الإجرام لمزيد من الحرص عند قراءة وتحليل إحصائيات الجرائم ولأهمية عدم التسليم المطلق بما تدل عليه هذه الإحصاءات من نتائج مباشرة. ذلك أن هذا الإحصاءات تحتوى رغم غامض كبير "*The Dark number*" ، نتيجة أن مايكتشف من الجرائم وما يتم الإبلاغ عنه منها وما يصل منها إلى أروقة المحاكم وما يصدر فيها من أحكام عقابية لا يمثل سوى نسبة ضئيلة من حجم الظاهرة الإجرامية.

ولا شك أن جرائم ذوي الياقات البيضاء تمثل جانبًا هاماً من مكونات هذا الرقم الغامض "وذلك للعديد من الأسباب. حيث الغالب أن الجانب الأكبر من هذه الجرائم لا يتم اكتشافها لما يتمتع به مرتكبوها من حرفية ولما تمنحه لهم وظائفهم من حماية. كما أن نسبة كبيرة من هذه الجرائم لا يكون لها مجني عليه مباشر،

حيث تكون الدولة هي المجني عليه أو يكون المجني عليهم طائفة كبيرة من المجتمع. وحتى بإفتراض الاكتشاف أو الإبلاغ لهذا النمط من الجرائم فإنه يصعب إثبات الجريمة على مرتكبيها لتعقدها ولحنكة مرتكبيها ولقدرتهم المالية التي تمنحهم فرصة الاستعانة بأفضل المحامين والمحاسبين وغيرهم من المستشارين. وأخيراً فإن اكتشاف هذه الجرائم عادة ما يأتي بعد فترة طويلة من ارتكاب الجريمة وهو ما قد يحول دون إمكان العقاب عليها إما لوفاة المتهم فيها أو لفوات مواعيد التقادم.

وأخيراً يثني الفقه على دور أبحاث سذرلاند في قطع العلاقة التاريخية بين الجريمة والفقر وبين الجريمة والبطالة وبين الجريمة والمستوى الإجتماعي وبين الجريمة والأمية. فكما سبق وأسلفنا فإن هذا النمط من الجريمة لا يصدر عن احتياج أو جهل أو دنو في المستوى الاجتماعي.

ورغم تسليم جموع الفقه بما سلف بيانه من إضافات خلفتها كتابات سذرلاند لعلم الإجرام خلال نصف القرن المنصرم، إلا أن تعريفه لجنوح ذوي الياقات البيضاء كان محلاً للعديد من الانتقادات.

ويأتي في مقدمة هذه الانتقادات رفض جانب من الفقه لفكرة تركيز التعريف عل شخص الجاني دون النظر إلى طبيعة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو المصلحة محل الحماية فيها. وهم يرون في ذلك خروج عن المنهج العلمي والمنطقي في تحليل الظاهرة الإجرامية، لأنه يضع العربة أمام الحصان. ذلك أن أي تعريف لظاهرة إجرامية او لنمط إجرامي معين إنما ينبغي أن ينطلق من تعريف السلوك الإجرامي لا من تعريف المجرم الذي ينبغي أن يأتي لاحقاً. فلا يمكن البحث في خصائص الجناة وفي عوامل إجرامهم قبل توصيف جرائمهم[٤٥].

[٤٥] راجع في ضرورة تعريف الجريمة لا توصيف المجرم :

Shapiro, Susan, "Collaring the Crime, not the Criminal: Reconsidering 'White-Collar Crime'", American Sociological Review, 1990, n. 55, p. 346–365 and Edelhertz, Herbert, The Nature, Impact and Prosecution of White Collar Crime, Washington, DC, U.S. Department of Justice, National Institute of Law Enforcement and Criminal Justice, 1970, "The character of white-collar crime must be found in its modus operandi and its objectives rather than in the nature of the offenders"

كما يُعاب على تعريفات سذرلاند انها أغفلت حقيقة هامة اثبتتها الإحصاءات الجنائية والمشاهدات العلمية من أن جانب كبير من جرائم ذوي الياقات البيضاء يرتكبها مواطنون ينتمون للطبقة المتوسطة. وليس أدل على ذلك من الجرائم التي يرتكبها موظف الشباك أو مندوب القروض أو مسئول الكروت البنكية في القطاع المصرفي أو الوسيط المالي في شركات الوساطة والسمسرة في الأوراق المالية أو المستشار المالي أو المحامي في مكتب صغير أو غيرها من الجرائم الضريبية او الجمركية أو جرائم الائتمان[٤٦]. كما أغفلت حقيقة أن الكثير من جرائم ذوي الياقات البيضاء لا ترتبط بالوظيفة فقد يرتكبها من لا عمل له أصلاً ، وهو ما نراه متحققاً في نسبة هامة من مرتكبي جرائم الاحتيال عبر الإنترنت أو من خلال ما يطلق عليه اليوم جرائم التسويق الاليكتروني.

يضاف إلى ذلك إغفال تعريف سذرلاند لأي دور ممكن أو محتمل للجنس أو للعرق والأصل أو للظروف الجغرافية أو للسن أو التعليم[٤٧]. وجمعيها ولا شك عوامل تؤثر على السلوك الإنساني.

وكذلك انتقدت كتابات سذرلاند في هذا الخصوص لكونها قد خلقت إشكالية جديدة تتعلق بتحديد المقصود بذوي المكانة والنفوذ وهل يخرج من نطاقهم من لا يمكن وصفهم بالأغنياء أو المسئوليين ممن يملكون مقومات حياتهم الأساسية أو يشغلون مناصب وسيطة بين المديرين وصغار الموظفين. لقد لاحظ

---

[٤٦] في دراسة أجريت في مدرسة يال للحقوق بالمملكة الكتحدة على عينة من ١٠٠٠ مدان في جرائم من المستقر على توصيفها بجرائم ذوي الياقات البيضاء مثلت جرائم التلاعب في أسعار الأوراق المالية وخيانة الإئتمان والتلاعب البنكي والتهرب الضريبي والجمركي النسبة الأكبر،كما كانت هناك نسبة كبيرة من الجناة ممن لا يتمتعون بأي مكانة إجتماعية أو نفوذ أو سلطة بل أن منهم من ليس له عمل من الأساس ومثاله مرتكبي جرائم الاحتيال من خلال التسويق الأليكتروني. راجع في بيانات هذه الدراسة:

Weisburd, David, Stanton Wheeler, Elin Waring, and Nancy Bode, Crimes of the Middle Classes, New Haven, CT, Yale University Press.

[٤٧] في دراسة حديثة أجريت في الولايات المتحدة الامريكية على عدد ٤٧ ممن أدينوا في جرائم الاحتيال عبر التسويق الأليكتروني، وهي ولا شك من جرائم ذوي الياقات البيضاء وفقاً لفقهاء علم الإجرام، كان غالبهم من خريجي الجامعات والمدارس العليا وكان الباقي منهم من الحاصلين على شهادة إنهاء المرحلة الثانوية على الأقل/ راجع لمزيد من البيانات عن هذه الدراسة:

Shover, Neal, Glenn S. Coffey, and Clinton R. Sanders, "Dialing for Dollars, Opportunities, Justifications and Telemarketing Fraud, "Qualitative Sociology, 2004, n. 27, p. 59–75.

بعض الفقه أن سذرلاند قد خلط بين الطبقة الإجتماعية كمفهوم إجتماعي وما يعنيه الإنتماء إليها من أسلوب حياة ونسق قيمي وطريقة للفكر وما يترتب على ذلك من نتائج تتعلق بنوع السكن وطبيعة الأصدقاء ومجالات الترفيه ونوع التعليم[٤٨] وبين الطبقة الإجتماعية بمفهومها القتصادي وما يرتبط بها من الاحتياج أو العوز الاقتصادي .

وهو ما دعا جانب من الفقه إلى التساؤل عن كيفية رسم حدود حالة الاحتياج التي طالما وصفت بأنها أحد أسباب إرتكاب جرائم ذوي الياقات الزرقاء. ذلك أن الأغنياء وأصحاب المكانة قد يروا في متطلبات تغيير سياراتهم الفارهة أو في قضاء إجازاتهم أو تعليم أبنائهم في الخارج مصادر للاحتياج تحتاج إلى تلبية ولو بغير طريق الكسب غير المشروع، انطلاقاً من حقيقة أن نفوذ الطبقة الإجتماعية كما قد يساهم في تهيئة الظروف المناسبة لإرتكاب الجريمة فإنه قد يخلق الاحتياج الذي قد يكون دافعاً لارتكابها.

ثانياً: تعريف الفقه الحديث لجرائم ذوي الياقات البيضاء:

تعريف جرائم ذوي الياقات البيضاء بالنظر إلى طبيعة الجريمة: إنطلاقًا مما سلف بيانه من انتقادات لتعريف سذرلاند لجرائم ذوي الياقات البيضاء القائم على الاهتمام بصفات الجاني، ظهرت العديد من المحاولات لصك تعريف جديد ينطلق من الإهتمام بطبيعة الجريمة وظروف ارتكابها والباعث عليها.

حيث وصف جانب من الفقه انتهاكات ذوي الياقات البيضاء للقانون بكونها ذلك النوع من "الخروقات القانونية التي يرتبط فيها نوع العقاب ومداه باستخدام الجاني لنفوذه المستمد من مكانته أو من وضعه الوظيفي أو من قدرته على التأثير أو من الثقة المفترضة فيه أو في المنظومة الاقتصادية أو السياسية

[48] *As to Lubrano, " Class is script, map and guide. [It] tells us how to talk, how to dress, how to hold ourselves, how to eat, and how to socialize. It affects who we marry; where we live; the friends we choose; the jobs we have; the vacations we take; the books we read; the movies we see; the restaurants we pick; how we decide to buy houses, carpets, furniture, and cars; where our kids are educated; what we tell our children at the dinner table". Lubrano, Alfred, Limbo: Blue-Collar Roots, White-Collar Dreams. Hoboken, NJ, John Wiley & Sons, 2004.*

المفترض شرعيتها والتي يعبر عنها أو يستمد منها مكانته، وذلك لتحقيق مكسب غير مشروع أو لإبرام تصرف غير مشروع يستهدف به ربح شخصي أو مؤسسي".

"White-collar violations are those violations of law to which penalties are attached that involve the use of a violator's position of significant power, influence, or trust in the legitimate economic or political institutional order for the purpose of illegal gain, or to commit an illegal act for personal or organizational gain"[49].

ويبين من التعريف السابق حرص الفقه على إظهار ركائز ثلاثة تمثل أهم خصائص هذا النمط من الجنوح والتي تتمثل في:

(أ) التأكيد على أن السلوك المجرم في هذا النوع من الجرائم يتمثل في استغلال المكانة الإجتماعية أو الوظيفة الإدارية أو السياسية أو المركز الأدبي أو القدرة على التأثير أو الثقة المفترضة. ومن خلال هذا التوصيف يحاول المدافعون عن هذا التعريف أن يعيدوا صياغة ما أورده "سذرلاند" كسمات للجاني في شكل ملامح لسللوك المجرم أو وصف للمصلحة المحمية إلا وهي منع إساءة استغلال هذه الأوضاع في ارتكاب الجرائم. وهم في ذلك يسعون إلى توسيع نطاق ذوي الياقات البيضاء لتشمل كل صور النفوذ السياسي والاجتماعي والاقتصادي والديني والجماهيري وبصرف النظر عن رتبة أو درجة أو مركز صاحب النفوذ.

(ب) إبراز البيئة التي يتم من خلالها إرتكاب هذا النوع من الجرائم والتي يغلب أن تنطلق من ممارسة إقتصادية أو سياسية مشروعة. حيث يستغل الجناة في هذه الجرائم ثغرات في الأنظمة الاقتصادية أو السياسية أو القانونية القائمة تسمح لهم بتمرير جرائمهم دون الوقوع تحت طائلة القانون. بل قد يصل بهم الأمر إلى خلق هذه الثغرات من خلال جماعات الضغط التي عادة ما يكون لها تأثير كبير على متخذي القرار بل وعلى أصحاب السلطة التشريعية. ولعل في العديد من القضايا التي شهدها المجتمع المصري في العقود الأخيرة والتي انتهت بأحكام بالبراءة لدليل قوي على قدرة ذوي الياقات البيضاء على تقنين جرائمهم ومخالفتهم.

[49] *Reiss, Albert J., and Albert Biderman. 1980. Data Sources on White-Collar Law Breaking. Washington, D.C.: USGPO, 1981.*

فالكثير من حالات التهرب الضريبي أُستغل فيها القيد في بورصة الأسواق المالية كوسيلة للتهرب حيث تتمتع الشركات المقيدة ببورصة الاوراق المالية بإعفاء ضريبي على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أسهمها. وكذلك فإن العديد من جرائم إستغلال المعلومات الداخلية وجرائم الإستيلاء على أراضي الدولة بدون مقابل أو بثمن بخس تمت باستغلال أوضاع خُلقت في شكل قانوني. بل أن كثير من حالات الممارسات الاحتكارية والمنافسة غير المشروعة لم تصل لساحات المحاكم بسبب استغلال مرتكبيها لثغرات التنظيم الاقتصادي أو القانوني أو بسبب ضعف الدور الرقابي للدولة .

(ج) كما حرص أصحاب هذا التعريف من الفقه على التأكيد على أن الباعث في هذا النمط من الجنوح يكون دائمًا متمثلاً في البحث عن الربح المالي سواء كان لشخص الجانح بشكل مباشر أو للمؤسسة أو التنظيم الذي ينتمي إليه والذي سوف يعود عليه جانب من الربح بشكل غير مباشر أو للغير. وبهذا يستبعد التعريف الجرائم التي يرتكبها ذوو النفوذ لغير البحث عن الربح المالي من دوافع أو بواعث.

وإلى جانب هذا التعريف أورد جانب من الفقه تعريفًا آخر أهتم بشكل أكبر بإظهار جوهر المصلحة المحمية في هذا النوع من الجرائم، حيث عرف تلك الجرائم بكونها " أفعال غير مشروعة أو غير أخلاقية تنتهك أمانة المسئولية أو تخل بالثقة العامة، تُرتكب بواسطة أشخاص أو مؤسسات ذات مكانة إجتماعية مرموقة أثناء ممارستهم لنشاطهم المشروع – بحسب الأصل – لأجل تحقيق كسب فردي أو مؤسسي".

"Illegal or unethical acts that violate fiduciary responsibility or public trust, committed by an individual or organization, usually during the course of legitimate occupational activity, by persons of high or respectable social status for personal or organizational gain".[50]

[50] *David Weisburd, Elin Waring and Ellen F. Chayet, White-Collar Crime and Criminal Careers, Cambridge University Press, 2004.p. 4*

ويستخلص من التعريف السابق حرص أصحابه على البناء على ما سبق من تعريفات والإضافة عليها من خلال التأكيد على مايأتي:

(أ) ان السلوك الإجرامي المؤثم في هذا النمط من الجرائم قد يكون غير مشروع في ذاته بحسب الأوضاع القانونية القائمة وقد لا يعدو كونه فعل غير أخلاقي في حال إستغلال الجاني لثغرات التنظيمات القائمة. وهو توسع له ما يبرره في نطاق دراسات علم الإجرام ولكن لا يمكن التسليم به في نطاق دراسات علم القانون الجنائي الموضوعي أو الإجرائي والذي ينطلق من دراسة الأفعال المؤثمة قانونًا.

(ب) أن المصلحة المحمية في هذا النوع من الجرائم ليست هي حماية حق الملكية سواء كانت ملكية خاصة أو كانت ملكية عامة، ولكن هي حماية الثقة العامة ومنع الإخلال بها، ذلك أن الإخلال بالثقة في المدير أو المسئول أو الوزير أو كبير العائلة أو رجل الدين أو النائب في البرلمان أو غيرهم من كل أهل للثقة بحكم الشرع أو العرف أو القانون يكون له اسوأ النتائج على بنيان الدولة. وسوف نعرض في المبحث التالي لأهمية الاهتمام بالمصلحة المحمية.

تعريف جرائم ذوي الياقات البيضاء بالنظر إلى وسيلة إرتكاب الجريمة:

وفي تعريف ثالث وأخير وصف بعض الفقه جرائم ذوي الياقات البيضاء بكونها "فعل أو مجموعة من الافعال غير المشروعة ترتكب باستخدام الحيلة والدهاء عبر وسائل غير مادية لأجل الحصول على المال أو اكتساب الملكية أو لتجنب أداء الإلتزامات المادية أو لتفادي الخسارة أو لكسب فرصة عمل أو الفوز بفرصة شخصية".

"an illegal act or series of illegal acts committed by non-physical means and by concealment or guile to obtain money or property, to avoid the payment or loss of money or property, or to obtain business or personal advantage" [51].

[51] *Edelhertz, Herbert, The Nature, Impact and Prosecution of White Collar Crime, Washington, DC: U.S. Department of Justice, National Institute of Law Enforcement and Criminal Justice, 1970.*

ولا يصعب على القارئ الانتباه إلى ما أضافه هذا التعريف من عناصر جديدة لجرائم ذوي الياقات البيضاء في محاولة البحث عن الطبيعة الخاصة لتلك الجريمة بالنظر إليها لا بالنظر إلى مرتكبها، فقد أضاف هذا التعريف ما يأتي:

(أ) الاهتمام بوسيلة ارتكاب الجريمة، حيث يتم التأكيد لأول مرة على أن هذا النمط من الجرائم يدخل في إطار جرائم الإخفاء أو الكتمان أو التمويه أو الحيلة أو المكر أو الخداع. ومن ثم يخرج من تحت مظلتها جميع الجرائم التي يكون العنف وسيلة لتحقيق النتيجة المرجوة منها.

(ب) كما أكد الفقه في هذا التعريف على أن وسيلة ارتكاب هذا النوع من الجنوح تكون في الكثير من الاحيان وسائل غير مادية قد تعتمد على مجرد إطلاق الإشاعات أو الأخبار الكاذبة ، كما في حالة التلاعب بأسعار الأوراق المالية في البورصات، من خلال إطلاق الأخبار الكاذبة أو قد تعتمد على مجرد تلقى الأسرار والمعلومات الداخلية وإبرام الصفقات بناء عليها قبل الإفصاح عنها للجمهور كما في جرائم إستغلال المعلومات الداخلية.

ثالثاً: رأينا في الموضوع: اتسعت رقعة الجرائم التي يمكن أن تدخل تحت مظلة جرائم ذوي الياقات البيضاء، حتى بات أمر توصيفها أو تعدادها صعب المنال، فلجأت بعض الدراسات الحديثة إلى وصفها باعتباره مجموعة من الجرائم متعددة الألوان تتكون من طبقات " Un ensemble heteroclite, forme de couches multiples"[٥٢]. الطبقة الأولى تضم مجموعة الجرائم التي يسعى مقارفيها إلى تحقيق ربح غير مشروع لواحد من الأشخاص الاعتبارية مثل الشركات أو التنظيمات الخاصة أو حتى الأشخاص الاعتبارية العامة والتي يفترض وجودها وممارستها لعملها بشكل مشروع. وقد أطلق على هذه الطبقة إجرام الشركات أو الإجرام المؤسسي" Corporate crime and organizational crime". وتضم هذه الطبقة من الجرائم كل ما يدخل تحت مسمى القانون الجنائي للأعمال والذي بدوره يمكن تقسيمه إلى عدة فروع تضم القانون الجنائي للشركات "Droit pénal des sociétés"والقانون الجنائي لحماية ممارسة النشاط الاقتصادي المنظم "Droit penal des activités économiques

[52] Patrick Morvan, Criminologie, LexisNexis, op. cit., p. 164.

"Droit pénal de la والقانون الجنائي لحماية المستهلك réglementées"
"ولحماية المنافسة والقانون الجنائي consummation et de la concurrence
للبورصة ونشاط التمويل"Droit penal boursier et financier" و القانون
الجنائي للبيئة "Droit penal de l'environnement" والقانون الجنائي
للعمل"Droit penal du travail" والقانون الجنائي للصحة العامة" Droit penal
de la santé publique" والقانون الجنائي للنقل"Droit penal du transport
. "

وتضم الطبقة الثانية الجرائم التي يرتكبها ممارسو المهن الحرة كالمحامين والمحاسبين وخبراء الضرائب والمقيمون أثناء ممارستهم لأعمالهم وبما يخالف قواعد وأصول المهنة. ويطلق على إجرامهم الإجرام الوظيفي" Occupational crime". وهو نمط من الإجرام قد يضر بعموم الجمهور وقد يضر fزملاء المهنة كما قد يضر بمن استعان بهؤلاؤ المهنيين أو وظفهم من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.

أما الطبقة الثالثة فتضم الجرائم التي يرتكبها المواطن العادي للإضرار بمصالح الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة او الخاصة، استغلالاً لثغرة قانونية.

ويبدو للوهلة الأولى التوسع الشديد في تعداد هذه الأنماط من الجرائم إلى الحد الذي أفقد جرائم ذوي الياقات البيضاء خصيصتها الأساسية كما تصورها سذرلاند والمتمثلة في الطبيعة الخاصة لمجرمي هذا الجنوح المنتمين إلى طبقة اجتماعية ذات نفوذ. كما قد يبدو عدم وجود منهج علمي في تعداد طبقات هذه الجرائم، حيث ضمت الطبقة الأولى الجرائم التي يرتكبها الجانح لصالح الغير وركزت – من ثم –على البحث عن المستفيد المباشر من الجريمة. أما الطبقة الثانية والثالثة فضمت الجرائم التي يرتكبها ممارسي المهن الحرة من المستقلين والذين يرتكبون جرائمهم لحسابهم الخاص دونما نظر لطبيعة الضحية وعلاقتها بالجاني بالإضافة إلى الجرائم التي يرتكبها عموم الناس في حق الاشخاص الاعتبارية.

لقد ساهم هذا التوسع في تحديد نطاق جرائم ذوي الياقات البيضاء في زيادة صعوبة البحث عن تعريف جامع لكل هذه الانواع من الجرائم ومانع من اختلاط غيرها بها. ونرى في هذا المقام أن الجمع بين تعريف سذرلاند لجرائم ذوي الياقات البيضاء بالنظر إلى شخص المجرم وسماته الخاصة وبين تعريف الفقه الحديث المعتمد على طبيعة الجريمة ووسيلة ارتكابها قد يساعد في الوصول إلى تعريف يراعي الإشارة إلى خصائصها المميزة ويضع في الاعتبار أسباب الاهتمام المتزايد بدراسة إجرام ذوي الياقات البيضاء كنمط خاص للجنوح، وذلك من خلال التركيز على ما يأتي:

(أ) مراعاة ما يتميز به هذا النمط من الجنوح من قدرة على عدم الخضوع لأحكام القانون الجنائي "*L'impunité*" كنتيجة مباشرة لما يتمتع به مرتكبو هذه الجرائم من وضع خاص يميزهم عن غيرهم ولما تتميز به أنماط ارتكاب هذه الجرائم من استخدام وسائل غير مادية ومن اتباع نهج معقد ومركب يحتاج حظ وافر من الدهاء والحيلة. وتجب الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الوضع الخاص للجاني لا يعني بالضرورة الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة أو القرب من مراكز السلطة والنفوذ أو العضوية في إطار مجموعات المصالح. ولكن قد تعني مجرد توافر معلومة أو وظيفة أو فرصة فريدة لشخص مرتكب الجريمة تسهل له مقارفتها.

(ب) مراعاة الهدف من ارتكاب هذا النمط من الجرائم والذي يظل في جميع الأحوال هو البحث عن الربح أو توقي الخسارة وذلك بصرف النظر عن المستفيد سواء كان الجاني نفسه أو غيره من الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة.

(ج) مراعاة الطبيعة الخاصة للمجني عليهم في هذا النمط من الجرائم والذين يغلب أن يكونوا من أعداد كبيرة غير محددين سلفاً لا يعرفهم الجاني ولا يعرفونه. وقد تكون الدولة ذاتها هي الضحية أو مؤسساتها العامة أو الخاصة بل قد تكون الأجيال القادمة هي الضحية كما في جرائم البيئة. وفي العديد من الحالات يترتب على هذا النمط من الجنوح لدى اكتشافه نوع من الصدمة لدى الرأي العام.

(د) مراعاة الوضع النفسي الخاص لمرتكبي هذه الجرائم الذين يبررون لأنفسهم جرائمهم بأن ارتكابها هو الوسيلة الوحيدة لأستمرارهم في أعمالهم وأن القول بغير ذلك يعني توقفهم عن ممارسة أعمالهم بما قد لا يضرهم وحسب ولكن سوف يمتد أثره لجميع أفراد المجتمع. وهو ما يفسر كما سبق وأشرنا استمرار مرتكبي هذا النوع من الجرائم في ارتكاب سلوكهم الجانح عبر سنوات دون أي إحساس بالخزي أو العار بل العكس يشعرون أحياناً بالسعادة والتفوق.

وفي هذا الإطار يمكن تعريف جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنها ذلك النوع من جرائم الحيلة والخداع التي يرتكبها شخص طبيعي أو معنوي اتاحت له ظروف الحال وضعاً متميزاً أو مكانة خاصة أو ثقة مفترضه، فوظف هذه الظروف أو أخل بهذه الثقة أو المكانة لخدمة مشروعه الإجرامي لأجل تحقيق ربح مالي شخصي أو مؤسسي دون نظر إلى شخص الضحية أو تقدير لما يترتب على جريمته من خسائر.

الفرع الثاني

المصلحة محل الحماية في جرائم ذوي الياقات البيضاء

جرائم التمويل نموذجاً

أهمية توصيف المصلحة المشمولة بالحماية الجنائية: لا يساهم تحديد أهداف الحماية الجنائية في فهم أحكام القسم الخاص بقانون العقوبات وفي إدراك ماهية جرائم ذوي الياقات البيضاء وحسب، ولكن يساهم هذا التحديد في توصيف المصلحة المشمولة بالحماية الجنائية(٥٣). إن الباحث في القانون الجنائي لا يجب أن يتوقف عند حدود التحليل الوصفي للأنماط المختلفة للسلوك المؤثم، ماهيته وأركانه والعقوبات المقررة له، بل ينبغي عليه أن يسعى إلى فهم فلسفة المشرع ودوافعه لتدخله بالتجريم والعقاب لحماية مصالح بعينها قدر أنها تستأهل حمايته،

(٥٣) راجع في أهمية توصيف المصلحة المحمية وأهميته في دراسة القسم الخاص لقانون العقوبات، د. مأمون سلامة، "حدود سلطة القاضي في تطبيق القانون"، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، ص٦ ، وقانون العقوبات "القسم الخاص"، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص١١.

بينما اكتفى في خصوص مصالح أخرى بالحماية المقررة في فروع القانون غير الجنائية.

وتتجلى أهمية ذلك التوصيف في مجال جرائم ذوي الياقات البيضاء في تيسيره لتحقيق الأهداف التالية:

أولاً : تحديد دقيق لنطاق التجريم، وخاصة في الجرائم التي اكتفى المشرع بتحديد أساليبها دون وضع تعريف لها، وهو وضع متكرر في العديد من جرائم ذوي الياقات البيضاء. ذلك أن صفة عدم المشروعية التي تلحق بالفعل إنما تتحدد على أساس مدى ارتباط الفعل بالمصلحة المحمية من حيث إضراره بها أو تهديده إياها بالضرر، فانتفاء العلاقة الضارة بين الفعل والمصلحة مناط الحماية يترتب عليه حتماً انتفاء الصفة غير المشروعة، حتى ولو ظل التعارض الشكلي بين الفعل والنص التجريمي قائماً.

ثانياً : تصنيف محكم للجرائم وضابط قاطع للتفرقة بين حالات التعدد المعنوي للجرائم وحالات التنازع الظاهري للنصوص. وهو أمر تبدو أهميته على وجه الخصوص في مجال الجرائم التي عاقب فيها المشرع على الفعل المؤثم في كافة مراحله: الأعمال التحضيرية، والبدء في التنفيذ، والتنفيذ الكامل، واستخدام متحصلات الجريمة بوصفها جرائم مستقلة، كما هو الحال في جرائم استغلال المعلومات الداخلية أو التفضيلية، وما يرتبط بها من جرائم غسل الأموال ، وكلاهما من جرائم ذوي الياقات البيضاء.

ثالثاً : تقسيم أكثر إحكاماً للجرائم يساعد على التعرف على أحكامها المشتركة ويواجه ما يطلق عليه الفقه الجنائي "ظاهرة الانفلات العقابي"[٥٤]، أو التضخم التشريعي"، والذي وصل بنا إلى ما يطلق عليه الفروع الخاصة بقانون العقوبات الخاص، ومثالها القانون الجنائي للأعمال، القانون الجنائي الاقتصادي، القانون الجنائي للبيئة، وجميعها طوائف للجرائم تندرج تحت مسمسى جرائم ذوي الياقات البيضاء.

(٥٤) حول انفلات قانون العقوبات الخاص كأحد السمات المعاصرة لقانون العقوبات، راجع د. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص في قانون العقوبات، بدون دار نشر ، ٢٠٠٢ ، ص٢٠.

رابعاً : تفسير واقعي(٥٥) للنصوص العقابية الغامضة أو الناقصة، وفهم أعمق لطبيعة وماهية القصد الجنائي المتطلب في تلك الجرائم، بما يسمح باحترام وتطبيق حقيقي لمبدأ الشرعية الجنائية.

خامساً: تحديد لدواعي تمييز الخصومة الجنائية في نوع معين من الجرائم بأحكام إجرائية خاصة، لأجل التحقق من نجاح ذلك التمييز في تحقيق فاعلية وإنصاف الإجراءات الجنائية وفي مراعاة طبيعة المصالح المجتمعية محل الحماية الجنائية.

انطلاقاً من أهمية دراسة وتصنيف أهداف التدخل الجنائي لكفالة الالتزام بتطبيق نصوص القانون المنظمة لأنشطة ذوي الياقات البيضاء ومنها نشاط التمويل بشقيه المصرفي وغير المصرفي، فإنه يمكن تقسيم تلك الأهداف إلى أربعة أنواع، وذلك بحسب نوع المصلحة المحمية. ونعرض لها فيما يلي مع التمثيل ببعض بمناذج تدخل المشرع الجنائي المصري في نشاط التمويل.

٢٢. **الهدف الأول: ضمان كفاءة وحياد صاحب المكانة والنفوذ وتجنب تعارض المصالح:** تمثل الكفاءة والحيدة واحداً من أكثر المصالح التي تكرر تدخل المشرع لحمايتها جنائياً على مستوى الأشخاص العاملة في المجالين الإقتصادي بعامة والمالي على وجه الخصوص، سواء كانت أشخاصاً طبيعية أو معنوية. ويأتي حرص المشرع على استخدام العقاب الجنائي في هذا الخصوص انطلاقا من إدراكه لأمرين هامين:

أولاً: خطورة دور الأشخاص العاملة في هذه المجالات وخاصة من يفترض جمهور المتعاملين معه الثقة المطلقة فيه ومن امثلتهم العاملين في النشاط المصرفي أو في نشاط التأمين. ولا شك في أن خطورة ذلك الدور تستوجب حرصاً أكبر على تمتع هؤلاء الأشخاص بالقدر الأكبر من الكفاءة والحيدة.

ثانياً: أهمية الثقة التي يجب أن تحكم العلاقة بين ذوي الياقات البيضاء والمتعاملين معهم. ثقة لا تتوقف عند حدود مقتضيات توافر الأمانة وعدم الغش

(٥٥) راجع في مناهج وطرق التفسير للنصوص الجنائية بين الفقه الوضعي والشرعي د. مصطفى أحمد سعفان، تفسير النصوص الجنائية في ضوء أحكام القضاء المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.

ولكن تتجاوز ذلك إلى متطلبات بذل عناية الرجل الحريص والكفء في حماية مصالح الأطراف والبعد عن أية شبهة لتعارض المصالح.

لقد أدى إدراك المشرع الجنائي في مصر وفي معظم دول العالم للأهمية المشار إليها إلى حرصه على تجرم صور الخروج عن مقتضيات الكفاءة والحيدة الواجب توافرها لدى ذوي الياقات البيضاء وخاصة العاملين منهم في النشاط المالي مصرفياً كان أو غير مصرفي في حالات ممارسة النشاط بغير ترخيص أو في حالات الإخلال بمقتضيات الحيدة من خلال توافر أحد أسباب تعارض المصالح[٥٦].

٢٣. **الهدف الثاني: كفالة نزاهة التعاملات:** تمثل الثقة في نزاهة التعامل في الأسواق المالية حجر الزاوية في ضمان نجاح تلك الأسواق. ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا بأن جوهر تنظيم نشاط التمويل يتمثل في البحث عن متطلبات النزاهة والتي لا يمكن تحقيقها بغير كفالة المساواة التامة بين المتعاملين ومكافحة صور الغش والتدليس. وفيما يلي نعرض لبعض نماذج التدخل الجنائي لحماية متطلبات النزاهة.

(أ) تجريم الإخلال بالمساواة بين المتعاملين: تزداد أهمية كفالة المساواة بين المتعاملين حين يكون التعامل بين جمهور لا يعرف بعضه بعضاً، وهى السمة المميزة للأسواق المالية التي يرتادها يومياً الآلاف من المتعاملين الذين لا يربطهم

[٥٦] يمثل ضمان تجرد وحيدة العامل في مجال التمويل، باعتباره المفترض اللازم لضمان الثقة، المصلحة الأهم التي استأهلت من المشرع حماية جنائية من خلال تجريم كافة صور تعارض المصالح التي يمكن أن توثر أو تخل بتلك الحيدة المفترضة. ويمكن التمثيل لصور تجريم تعارض المصالح بما نصت عليه المواد ٢٠ مكرر و٦٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال والتي جرمت إفشاء أو استغلال المعلومات الداخلية التي يتصل العامل في المجال المالي بها بحكم عمله، كما جرمت التعامل على الأوراق المالية بناءً على توافر معلومات تفضيلية. كما يمكن التمثيل لذلك التجريم بما نصت عليه المواد ٤٣ مكرر و٦١ و٧٢ و١٢٧ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، من توقيع عقوبة الغرامة على كل من عمل في بنك أو شارك في عضوية مجلس إدارته حال كونه مشرفاً أو رقابياً على البنك المذكور أو جمع بين عضوية مجلسي إدارة بنكين خاضعين لإشراف البنك المركزي أو بين عضوية مجلس إدارة بنك والقيام بعمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في بنك أخر.

ببعضهم سابق تعامل. وتزداد تلك السمة وضوحاً في البورصات التي يشتري ويبيع فيها المتعاملون دون أن يعرف أياً منهم ممن أشترى أو لمن باع. لأجل ذلك كان اهتمام المشرع بالتدخل لحماية المساواة بين المتعاملين من خلال فرض عقاب جنائي رادع على من يتعمد الإخلال بتلك المساواة[٥٧].

(ب) تجريم الغش والتدليس: إذا كان ضمان المساواة بين المتعاملين يمثل الضمانة الأولى لنزاهة التعاملات فإن محاربة كافة صور الغش والتدليس تمثل الضمانة الأهم. ولما كان الغش والتدليس من أنواع السلوك المؤثم جنائياً في معظم أوجه النشاط الإنساني فإن تدخل المشرع بتأثيمهما جنائياً في مجال نشاط التمويل كان أكثر إلحاحاً. وفي جميع الأحوال فإن الهدف من هذا التجريم هو كفالة الثقة في التعامل بين الناس بوجه عام وبين المتعاملين في مجال التمويل على وجه الخصوص. ومن هنا كان تجريم الصور المختلفة للغش والتدليس مشتركاً بين كافة التشريعات المنظمة لنشاط التمويل[٥٨].

٢٤. **الهدف الثالث: التأكد من كفاية وصحة المعلومات المتاحة:** تمثل حماية الثقة في المعلومات المتاحة من خلال ضمان صحتها وكفايتها واحدة من أهم المصالح التي يسعى المشرعون في مختلف الأنظمة القانونية لحمايتها بمختلف السبل ومنها الحماية الجنائية. ويأتي ذلك انطلاقا من إدراك أن كفاية وصحة

---

[٥٧] ويمكن التمثيل لذلك التدخل بما تنص عليه المواد ٢٠ مكرر و٦٤ و ٦٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال من تجريم التعامل على أوراق مالية يتوافر لدى المتعامل عليها معلومات من شأنها التأثير على أوضاع الشركة وذلك قبل الإعلان والإفصاح عنها للجمهور، وتجريم التعامل على الأوراق المالية المقيدة في البورصة خارجها.

[٥٨] ويمكن التمثيل للتجريم المشار إليه بما تنص عليه المادة ٦٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال والمادة ٣٢١ من لائحته التنفيذية من تجريم التلاعب في أسعار الأوراق المالية المقيدة في البورصة من خلال العمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو محاولة التأثير على أسعار السوق بطريق التدليس. وكذلك تجرم المادة ٣٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي تغيير معالم وأوصاف المال المؤجر أو طمس البيان المثبت لصفة المؤجر للمال محل عقد التأجير التمويلي. أما قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد فيتضمن العديد من صور التجريم للغش والتدليس، حيث تجرم المادة ١١٩ منه استخدام التمويل الممنوح أو التسهيلات الائتمانية الممنوحة في غير الأغراض والمجالات التي تم تحديدها في الموافقة الائتمانية. وبالمثل تجرم المادة ١٢٣ من ذات القانون ارتكاب الغش أو التدليس في تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتماني بغرض تيسير الحصول على الائتمان

المعلومات المتوافرة لدى المتعاملين في الأسواق المالية إنما تمثل ركيزة هامة من ركائز السوق الكفء. إن الأمثلة على تجريم مظاهر الإخلال بكفاية وصحة المعلومات متعددة، وفيما يلي نعرض لبعض منها.

(أ) تجريم عدم الإفصاح أو الإفصاح غير الكامل أو غير الدقيق عن المعلومات المتاحة[٥٩].

(ب) تجريم الإفصاح عن معلومات غير صحيحة أو التلاعب في المعلومات المفصح عنها: حيث لا يتوقف الأمر في تلك الصورة على عدم إتاحة المعلومة بل يتجاوزه إلى التضليل. ولذا كانت العقوبات أكثر جسامة وصور التجريم أكثر تعدداً[٦٠].

٢٥. **الهدف الرابع: كفالة سرية البيانات الخاصة بالمتعاملين:** كما تمثل الثقة في كفاية وصحة المعلومات المتاحة الركيزة الأهم في سوق التمويل الكفء وذلك بالنسبة للمعلومات العامة ذات التأثير على القيم المالية التي يتم التعامل عليها داخل هذه الأسواق، فإن حماية وضمان سرية البيانات الخاصة بالمتعاملين تعد واحدة من أهم عوامل جذب أو تنفير المتعاملين إلى الدخول في سوق التمويل أو الابتعاد عنه.

---

[٥٩] تعاقب المادة ١٢٢ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، كل من امتنع أو تخلف عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات المتعلقة بالمركز المالي للبنك أو تقرير المساهمين أو محضر اجتماع الجمعية العامة في الموعد المحدد. كما تعاقب المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال كل من اثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها. وكذلك عاقبت المادة ٦٥ و ٦٥ مكرر من قانون سوق رأس المال على عدم تقديم التقارير النصف السنوية عن نشاط الشركة ونتائج الأعمال أو عدم تسليم القوائم المالية في الموعد المحدد للإفصاح عنها في البورصة. وأخيرا عاقبت المادة ٣٢ من قانون التأجير التمويلي على عدم الإخطار عما يطرأ على المال المؤجر من عوارض تمنع الانتفاع به كلياً أو جزئياً.

[٦٠] ومن أمثلة ذلك التجريم ما تنص عليه المادة ١٢٣ من قانون البنك المركزي من العقاب على تعمد ذكر وقائع غير صحيحة أو إخفاء بعض الوقائع بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو الأوراق الأخرى التي تقدم إلى البنك المركزي، كما تجرم المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال إثبات بيانات غير صحيحة أو مخالفة للقانون في نشرات الاكتتاب أو الترخيص أو التقارير أو الوثائق أو القيام بإجراء تغيير في تلك البيانات بعد العرض على الهيئة العامة للرقابة المالية أو بعد اعتمادها، كما تجرم ذات المادة إصدار بيانات غير صحيحة عن أوراق مالية تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بذلك أو التزوير في سجلات الشركة أو عرض بيانات كاذبة على الجمعية العامة.

المبحث الثاني

التفسير العلمي لجنوح ذوي الياقات البيضاء

تمهيد وتقسيم: رغم أن اصطلاح جرائم ذوي الياقات البيضاء يندرج تحت لواءه العديد من فروع القانون الجنائي المستحدثة كالقانون الجنائي الاقتصادي والقانون الجنائي للأعمال والقانون الجنائي للبيئة والقانون الجنائي للشركات ورغم اختلاف الأهداف التشريعية لكل فرع من فروع القانون، إلا أنه يظل لهذا النمط الإجرامي ما يميزه من منظور علم الإجرام. تميزاً يظل قائماً في كل الأنظمة والمذاهب الاقتصادية.

ونعرض في هذا المبحث لمحاولات الفقه الحديث وضع تفسير علمي لجنوح ذوي الياقات البيضاء من خلال عرض تحليلي لنظرية الاختيار المنطقي أو العاقل وتطبيقها على جرائم ذوي الياقات البيضاء في فرع ثان، نمهد له بعرض سريع لتطور فلسفة المشرع المصري والدولي لما يطلق عليه الجرائم الاقتصادية أو جرائم الاعمال في فرع أول.

الفرع الأول

تطور أهداف التجريم في المجال الاقتصادي في مصر

تمهيد: في ظل غياب ما يمكن أن يطلق عليه فلسفة للمشرع المصري في شأن الحماية الجنائية للمصالح الاقتصادية، يصبح من الصعب إدعاء القدرة على تتبع أو استقراء تطور فلسفة التدخل الجنائي في تنظيم النشاط الاقتصادي. وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الفقه قد حاول ترسيم الخطوط الأساسية للسياسة الجنائية في هذا الخصوص من خلال تتبع تطور الاتجاه السياسي للدولة المصرية[٦١].

حيث تمثلت أهم أهداف التجريم الاقتصادي في بدايات القرن الماضي وحتى الحرب العالمية الثانية في ضمان حرية المنافسة وسلامة تحديد الأسعار من

[٦١] د/ عبد الرءوف مهدي، فلسفة المشرع المصري في التجريم والعقاب لمواكبة التحولات الاقتصادية للمجتمع المصري، منشور في كتاب أعمال ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الجزء الثاني، ١٩٩٤، ص ٤٨٠.

خلال قوى العرض والطلب الطبيعية[٦٢]، بالإضافة إلى كفالة حرية العمل وحرية انتقال رؤوس الأموال. وتلا ذلك مرحلة التوجيه الاقتصادي مع ظروف الحرب العالمية الثانية، حيث تغيا التدخل الجنائي الرقابة على الأسعار ومحاربة المضاربة من خلال فرض جزاءات جنائية لحماية التسعير الجبري ولمنع التخزين والمضاربة[٦٣].

وأعقب ذلك انتهاج ثورة يوليو الفكر الاشتراكي وما عاصرة من وضع تخطيط شامل للاقتصاد وتنظيم لكل جوانبه من خلال تدخل الدولة، وهو ما استتبع شيوع اللجوء إلى فرض الجزاءات الجنائية. وقد كان من أثر ذلك إعداد مشروع لقانون العقوبات في عام ١٩٦٦ يتضمن باباً خاصاً بالجرائم الماسة بالاقتصاد القومي تتناول جرائم الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام وجرائم الإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية وجرائم التأثير في الثقة المالية العامة.

ومع نهاية القرن الماضي وبدايات القرن الواحد والعشرين، ومع توجه الدولة نحو سياسات التحرير الاقتصادي وتشجيع قيام القطاع الخاص بالدور الأهم في النشاط الاقتصادي، تبني المشرع أهداف جديدة للتدخل الجنائي تستهدف حماية أسس السوق الحر[٦٤] من خلال تجريم الممارسات الاحتكارية والإضرار بحقوق المستهلك والاتفاقات غير المشروعة لتقييد التجارة والمضاربة غير المشروعة والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية[٦٥].

٢٨. **تطور أهداف التجريم الاقتصادي في التشريع المقارن:** لم تكن حركة تطور التجريم الاقتصادي في مصر بمعزل عن ذلك التطور في الأنظمة القانونية المقارنة، حيث مرت الجريمة الاقتصادية في تلك الأنظمة بذات خطوات التطور،

---

[٦٢] من أمثلة ذلك التجريم نص المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٠٤ والتي تعاقب على إحداث ارتفاع أو انخفاض في الأسعار على أثر استخدام وسائل غش مع قصد إحداث هذا الارتفاع أو الانخفاض

[٦٣] شهد عام ١٩٣٩ فرض التسعير الجبري والتوسع في حظر التصدير وفي تحديد هامش الربح في المواد الضرورية لتموين الجيش والشعب.

[٦٤] راجع د/ مصطفى منير، جرائم التلاعب بنظام السوق الحر، أبعاد جديدة للجريمة الاقتصادية، بحث منشور في كتاب أعمال ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الجزء الثاني، ١٩٩٤، ص ٤٨٩.

[٦٥] حيث صدر القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك.

متنقلة عبر مراحل ثلاثة بدءً من مرحلة ضبط المنافسة والأسعار في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية مروراً بمرحلة ضمان تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة في حقبة انتشار المد الاشتراكي وشيوع مبادئ الاقتصاد الموجه وصولاً إلى مرحلة حماية الحرية الاقتصادية من خلال تجريم كافة صور التعسف في استخدام تلك الحرية أو تجاوز حدود ممارستها المشروعة[٦٦].

لقد تحولت غاية التدخل العقابي من تعزيز أدوات تدخل الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي بفرض أنظمة اصطناعية كالتسعير الجبري وفرض القيود على حركة البضائع والسلع والنقود وفرض الضرائب والرسوم الحمائية إلى حماية السير الطبيعي لحركة النشاط الاقتصادي من خلال ردع أية أساليب مصطنعة لتغيير

[٦٦] إن التفرقة بين النظام العام الاقتصادي للحماية والنظام العام الاقتصادي للتوجيه فقدت كثيراً من أهميتها في الوقت الحالي، إذ لوحظ أن النظام الاقتصادي للحماية نفسه أخذ يتطور، مما أدى إلى ظهور سياسة اقتصادية مختلطة تجمع بين النظامين. لقد اعتنقت مصر إثر الاستقلال مذهباً اقتصادياً جديداً، (التطبيق العربي للاشتراكية)، وقنن الدستور هذا التحول مقرراً بأن النظام الاشتراكي هو النظام الاقتصادي للدولة، وبعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ بدأت مرحلة جديدة للاقتصاد المصري، إذ أعلنت الدولة عن توجه اقتصادي جديد فيما يسمى الانفتاح الاقتصادي، ومع ذلك فقد ظل القطاع العام مسيطراً على الاقتصاد، واستمرت القيود على النقد الأجنبي، وهكذا أصبح الانفتاح الاقتصادي وقوانينه أشبه بنظام اقتصادي مواز وغريب في وسط اقتصاد عام يغلب عليه سيطرة القطاع العام وقيود السلطة وأوامرها. وفي عام ١٩٩٢ بدأت مصر تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي المعروض عليها من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والذي يتضمن إصلاحاً نقدياً وإصلاحاً هيكلياً يتضمن إعادة النظر في الإطار القانوني،ويستهدف تدعيم المؤسسات المدنية والخاصة. وهكذا بدأت على المستوى الرسمي إعادة النظر جدياً في شكل ودور الدولة الاقتصادي، ولقد كان لهذه التحولات الاقتصادية أثرها على المستوى القانوني. فعدد من التشريعات المطبقة في مصر اليوم تعود إلى المرحلة الاشتراكية، ويوجد إلى جانبها عدد من التشريعات التي صدرت في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، مما يعني أن هناك تعايشاً بين التشريعات الاشتراكية والتشريعات الليبرالية، وإن كانت الكفة بدأت تميل لصالح هذه الأخيرة بعد سلسلة التعديلات التي تم إدخالها على التشريعات القديمة. وبحسب هذه السياسة فقد أصبح القانون الجنائي الاقتصادي يهدف إلى حماية الأشخاص وما تفرضه العلاقات الاقتصادية على هؤلاء الأشخاص، من خلال الجرائم المتعلقة بالتعدي على حقوق المستهلك وحرية المنافسة والأسعار، كما يهدف إلى حماية السياسة الاقتصادية العامة وخاصة فيما يتعلق بالسلع والخدمات الأساسية. ومن هنا يتقارب النظاميين الحمائي والتوجيهي.

هذا المسار بفرض عقوبات مشددة على الممارسات الاحتكارية والإغراق والغش والتلاعب في جودة البضائع.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص التأكيد على أن الدولة الحديثة لا تستطيع أن تغض البصر عن التدخل في الاقتصاد حتى ولو كانت تستلهم الحرية الاقتصادية كمبدأ أساسي. ومن هنا كان وصف الفقه لكون الحماية الجنائية للتنظيمات الاقتصادية أشد ضرورة في نظام الاقتصاد الحر، باعتبار أن المباشرة غير الواعية للحرية الاقتصادية يمكن أن تبعث الاضطراب في الأسواق كما يمكن أن يكون لها انعكاسات خطيرة على الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة[٦٧].

الفرع الثاني

التفسير العلمي لجنوح ذوي الياقات البيضاء

٢٩. تمهيد وتقسيم: تعرف العلوم الاقتصادية والمالية نظرية الاختيار المنطقي أو العاقل *Rational Choice Theory* والتي تنطلق من فكرة أن واحدًا من أهم محددات السلوك الإنساني هو الرغبة في تحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب بأقل قدر ممكن من التكاليف، وأن الإنسان ذو الإرادة الحرة الواعية يمر في حياته اليومية عبر عشرات المواقف التي يحتاج فيها أن يعمل عقله وأن يحكم المنطق لتحديد اختياره في تلك المواقف مستهدفاً تحقيق أقصى قدر ممكن من المصالح بأقل قدر من الخسائر. وعلى نفس المنوال فإن واحدًا من أهم القواعد الحاكمة للنشاط الاقتصادي هو ضرورة تحقيقه أقصى فاعلية ممكنة لأدوات الإنتاج من خلال تعظيم العوائد والحد من التكاليف.

ويعد الاقتصادي الأمريكي الأشهر *Gray Becker* والحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٨٢ واحداً من أوائل من توسعوا في تطبيق نظرية الاختيار المنطقي أو العاقل عالمياً ليس فقط في علم الاقتصاد ولكن في العديد من العلوم الاجتماعية[٦٨]. وقد روج بيكر لنظرية الاختيار المنطقي كواحد من

---

[٦٧] راجع في ذات المعنى، د/ عبد الرءوف مهدي، فلسفة المشرع المصري في التجريم والعقاب لمواكبة التحولات الاقتصادية للمجتمع المصري، منشور في الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الجزء الثاني، ١٩٩٤، ص ٤٨٠.

[٦٨] حصل العالم الامريكي على جائزة نوبل في الاقتصاد عن أبحاثه في موضوعات التمييز العنصري والجريمة ورأس المال البشري.

نظريات التفسير العلمي للظاهرة الإجرامية مؤكدًا على أنه وفيما عدا طائفة المجرمين من المجانين أو المصابين بعاهة عقلية فإن غيرهم من المجرمين لا يقررون سلوك سبيل الجريمة إلا بعد تفكير عاقل ومنطقي يوازن بين المنافع التي يمكن تحصيلها من وراء إرتكاب الجريمة وبين المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها نتيجة مقارفته الجريمة.

"Except for a few mentally ill people, criminals behave in a predictable or rational way when deciding to commit crime. Engaging in a cost-benefit analysis of crime, they weigh what they expect to gain against the risks they must undergo and the costs they may incur, such as going to prison"[69].

وفيما يلي نعرض لنظرية الاختيار المنطقي أو العاقل ولتطبيقها على جرائم ذوي الياقات البيضاء، من خلال استعراض مكان هذه النظرية بين نظريات المرسة التقليدية الحديثة لتفسير السلوك الإجرامي ومن خلال عرض لخطوات التفكير المنطقي لدى الجناة قبل وأثناء أرتكابهم لجرائمهم وتأثير ذلك على تصور المدافعين عن تلك النظرية لأسلوب مواجهة الجريمة.

أولاً: **نظرية الاختيار المنطقي وفكرة المسئولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار**[٧٠]: تندرج نظرية الاختيار المنطقي تحت لواء نظريات المدرسة التقليدية في صورتها الحديثة وإن كانت تجد جذورها في فكر المدرسة التقليدية وفي أراء العلم الإيطالي سيزار دي بكاريا، صاحب الكتاب الأشهر في تاريخ القانون الجنائي " في الجرائم والعقوبات" والذي عُد وبحق المصدر الملهم لغالبية نظريات وأفكار القانون الجنائي في القرن العشرين[٧١].

---

[69] *Becker, G. S. (1968). Crime and punishment: An economic approach. Journal of Political Economy, 76, 169–217.*

[٧٠] راجع في المقاربة الفلسفية والقانونية في شأن الجدل بين منطق التسيير والتخيير د. رءوف عبيد، في التسيير والتخيير، بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.

[٧١] ينسب لبكاريا المتأثر بأفكار الفيلسوف الإنجليزي جيرمي بنتام الفضل في إدخال العديد من الأفكار والنظريات الحديثة لعلم القانون الجنائي وعلى الأخص فيما يتعلق بإنكار قسوة العقوبة ورفض العقوبات الجسدية والمطالبة بالتوقف عن ممارسة التعذيب في مواجهة المجرمين والمطالبة بتفريد العقاب والتأكيد على أن العقاب ليس هدفًا لذاته ولكن لما يحققه من ردع

فعلى خلاف أنصار النظرية الوضعية في تفسير الظاهرة الإجرامية والتي ظلت تسعي دائماً إلى الربط بين ارتكاب الجريمة وبين عوامل بيولوجية أو نفسية او إجتماعية تتوافر للجاني فتحمله أو تدفعه أو تيسر له ارتكاب الجريمة، كانت المدرسة التقليدية تنطلق من فكرة أن الإنسان مخير لا مسير وأن كل مجرم قبل ارتكاب جريمته يفكر ملياً ويختار ضحيته ويحدد مسرح ارتكاب الجريمة الامثل وزمانها الأوقع ويعد أدوات إرتكاب الجريمة ويرسم خطة هروبه بعد ارتكابها ويحدد آليات إخفاء متحصلاتها. وفي جميع ذلك يفكر الإنسان ويوازن بين المكاسب والمخاطر قبل أن يتخذ قراره.

"*Such calculated actions suggest that the decision to commit crime involves rational decision making, designed to maximize personal gain and avoid capture and punishment*"[72]"

بل أن بعض الفقه ذهب لما هو أبعد من ذلك حين قرر بأن نظرية الاختيار المنطقي أو العاقل تصلح للتطبيق على كافة أنواع الجرائم بما فيها جرائم العنف والعرض كما تصلح بصرف النظر عن الباعث لارتكاب الجريمة، سواء كان الغيرة أو الحقد أو الانتقام أو الاحتياج أو الرغبة أو خوض المخاطر أو غيرها من البواعث لارتكاب الجريمة[٧٣].

ودون الخوض فيما يمكن أن تثيره تلك النظرية من انتقادات ترتبط إلى بحد بعيد بما أثارته من قبل أفكار تأسيس المسئولية الجنائية على فكرة حرية الإرادة وليس على أساس فكرة الخطورة الجنائية للجاني، فإن تطبيقها على جنوح ذوي الياقات البيضاء لم يثر أية إشكالية. بل أن بعض الفقه ذهب إلى القول بأن هذه النظرية إنما صكت لتفسير هذا النمط من الجرائم. ذلك أن هذا النمط الخاص من الجنوح لا يصلح لتفسيره أفكار المدرسة الوضعية التي عادة ما تربط بين

[٧٢] راجع كتابنا في علم الإجرام باللغة الإنجليزية:

Khaled Serry Seyam, Introduction to Criminology, Part I, 1st edition, 201٢, p. 33

[٧٣] راجع في ذات المعنى :

Raymond Paternoster, Deterrence and Rational Choice Theory, in 21st Century Criminology, a Reference Handbook, edited by J. Mitchell Miller, SAGE Publications, 2009, n. 27, p. 236.

ظروف الفقر أو الحاجة أو الأمية او الوراثة او الجنس أو المرض العقلي أو النفسي وبين ارتكاب الجرائم وجميعها أسباب لا تصلح لتفسير السلوك الإجرامي لدى ذوي الياقات البيضاء الأكثر غناً والأوفر حظًا من العمل ومن التعليم.

وتأكيداً على ذلك أكد المتخصص في العلوم السياسية " *Games Q. Wilson* " على أنه إذا استطاع النظام القانوني في الدولة أن يكفل العقاب الرادع الذي يتجاوز حجم المتعة التي يحققها الجاني فلن يُقبل على الجريمة إلا غير العاقل. لأن من يملك العقل والمنطق لا يمكن ان يرتكب جريمة وهو يعلم أن مغارمها أكبر من مغانمها.

"If people could be convinced that their actions would bring severe punishment, only the totally irrational would be willing to engage in crime.[74]*"*

لقد ساهمت جميع هذه الأفكار في خلق مدرسة جديدة من مدارس التفسير العلمي للسلوك الإجرامي، تقوم على التحليل المنطقي لخطوات اتخاذ السلوك الإجرامي.

ثانياً: خطوات التفكير المنطقي للمجرمين من ذوي الياقات البيضاء: وفقاً لنظرية الاختيار المنطقي فإن المجرم لا يقدم على ارتكاب جريمته إلا بعد سلسلة من الخطوات والحسابات الذهنية، وفيما يلي بيان هذه الخطوات.

(أ) الخطوة الأولى: تحديد الاحتياجات وقياس القدرات: حيث يرى أنصار هذه النظرية أن الجاني وفي جميع أنواع الجرائم، إنما يرتكب جريمته ويختار الطريق غير المشروع لإشباع احتياجاته حين يتأكد من توافر أحد أمرين. الأمر الأول يتمثل في عدم كفاية قدراته على تلبية احتياجاته، وعدم قدرته على مقاومة هذه الاحتياجات أو النزول بسقفها ولا على الارتفاع بقدراته. أما الأمر الثاني وهو ما يتحقق في حالة إجرام ذوي الياقات البيضاء فيتمثل في إحساس الجاني بوجود قدرات خاصة أو فرصة سانحة لتحقيق كسب سهل وميسور ولو لم يقابلها احتياج، حيث يكون ارتكاب الجريمة في هذه الحالة لمزيد من الثروة أو الجاه أو المتعة.

[74] *Wilson, J. Q., & Herrnstein, R. J. (1985). Crime and human nature. New York: Simon & Schuster.*

(ب) الخطوة الثانية: استرجاع الخبرات الشخصية والعامة: وتتمثل هذه الخطوة في استرجاع الجاني لخبراته الشخصية والعامة في حدود البيئة المحيطة لتحديد حجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها مقارف السلوك الإجرامي ولقياس مدى احتمالية اكتشاف الجريمة وضبط مرتكبها ولاختيار الوسيلة غير المشروعة الأنسب لتلبية الاحتياجات بأقل قدر من الخطورة.

ولا شك أن ذوي الياقات البيضاء بحكم ما لهم من خبرة وعلم وما يتمتعون به من مكانة ونفوذ يملكون فرصة أكبر وحظاً أوفر في أن يكون اختيارهم اكثر منطقية ومن ثم أعلى نجاحاً في تحقيق الهدف الإجرامي.

(ج) الخطوة الثالثة: اختيار الضحية وتحديد الزمان والمكان والوسيلة: وفي هذه المرحلة يقوم الجاني باختيار ضحيته وبتحديد مسرح الجريمة وزمان ارتكابها ووسيلته. ولتحقيق ذلك يقوم الجاني بمراجعة توازناته وقياسته للأرباح المستهدفة وللخسائر المحتملة، شأنه في ذلك شأن الإقتصادي الماهر الذي يبحث عن أعلى منفعة حدية لموارده وأقصى فاعلية لأدوات انتاجه. ويمكن التمثيل لذلك بحالة السارق الذي يخطف أو ينشل من الطريق العام والذي ينتقي عادة الضحية الأضعف في المكان الخالي من الأمن وفي الزمان الذي يغلب عدم وجود عدد كبير من المارة الذين قد يعوقوا هروبه.

ومرة أخرى نجد أن ذوي الياقات البيضاء هم الأجدر ولا شك على حسن اختيار الضحية وعلى حسن اختيار زمان ومكان ارتكاب الجريمة . فالغالب من جرائمهم ليس لها ضحايا مباشرين ومن ثم فهم لا ينتظرون مقاومة مباشرة من الضحايا وهم في نفس الوقت يحمون أنفسهم من شعور الحزن أو الأسي أو الخجل من الضحية. فتارة تكون الدولة هي الضحية كما في الجرائم الضريبية أو الجمركية وغيرها وتارة يكون الضحايا مجموعات كبيرة لا يمكن تمييزها كما في جرائم الإخلال بالمنافسة غير المشروعة أو الممارسات الاحتكارية أو جرائم الاسواق المالية أو جرائم الجهاز المصرفي.

(د) الخطوة الرابعة: التحضير لما بعد ارتكاب الجريمة: وفي هذه المرحلة من الحسابات العقلية لا يكتفي الجاني بالتفكير في مراحل ما قبل وأثناء تنفيذ الجريمة وحتى تمامها، بل يمد حساباته المنطقية واختياراته العقلية لما بعد ارتكاب الجريمة وذلك بهدف التأكد من ضعف احتمال اكتشاف جريمته ومن قدرته على

الاستمتاع بحصيلتها دون مضايقة من الدولة المسئولة عن تحقيق الأمن أو من الضحية.

وفي هذا الصدد كان لذوي الياقات البيضاء السبق في ابتكار وسائل مستحدثة لإخفاء متحصلاتهم غير المشروعة فكان نشاط غسل الأموال وكان إزدهار ما أطلق عليه شركات وصناديق الأوفشور. وجميعها أدوات مستحدثة ابتكرها ذوو الياقات البيضاء مستفيدين من زوال الحدود ومن التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات وتبادل المعلومات.

ثالثاً: أدوات الردع الرشيد وفقاً لأنصار نظرية الاختيار المنطقي: انطلاقاً مما سلف واستمراراً على ذات نهج التفكير المنطقي للمجرم، يري أنصار هذه النظرية أن الردع الرشيد للجريمة ينبغي أن يتبع نفس خطوات التفكير المنطقي وذلك من خلال عدة خطوات، نوردها فيما يأتي:

(أ) الخطوة الأولى: الحد من فرص ارتكاب الجريمة : وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لتقليل الفرص السانحة لارتكاب الجرائم. وهو ما يتحقق في الجرائم التقليدية من خلال وضع أو تكثيف وسائل الآمان كالقضبان الحديدة على الأبواب والمنافذ وكوضع كاميرات المراقبة.

وفي مجال جرائم ذوي الياقات البيضاء يمكن أن يتم ذلك من خلال الحد من فرص تعارض المصالح بإصدار الضوابط التي تحدد حالات تعارض المصالح وتنظم الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تحققها ومن خلال السماح بمزيد من الشفافية وإتاحة تداول المعلومات.

(ب) الخطوة الثانية: زيادة حجم المخاطر المرتبطة بارتكاب الجرائم: وذلك من خلال تكثيف التواجد الامني ورفع كفاءة جهات القبض والتحري وتزويدهم بأحدث الإمكانات التكنولوجية واللوجستية ومن خلال تحديد الأماكن والأزمنة الأكثر خطورة والتي تمثل فرصاً سانخة للجاني لارتكاب جريمته.

ومن المحتم أن تطبيق ذلك على جرائم ذوي الياقات البيضاء يتطلب جهداً مضاعفاً حيث يتطلب اكتشاف الجريمة وضبط مرتكبيها وإقامة الدليل على إدانتهم الإرتفاع بمستوى حرفية ومهارة رجل الضبط القضائي عن مهارة الجاني. وفي حالة هذا النمط من الجرائم تكون قدرات الجاني العقلية وخبراته في مجال جريمته على

درجة عالية من التخصص والخبرة. ومن ثم فلا بديل عن تدعيم أجهزة الرقابة والضبط والتحري بكفاءات متخصصة في مجالات جرائم ذوي الياقات البيضاء وخاصة المستحدث منها والتي يعتمد على التكنولوجيا الحديثة وعلى تعقد وتشابك عمليات ومراحل ارتكاب الجريمة. كما يقتضي ذلك تحديث التشريعات بشكل دائم لملاحقة تطور أنماط ذلك النوع من الجنوح.

(ج) الخطوة الثالثة: دعم شعور الجاني بألم الضحايا وخجله من المجتمع: وتلك من المراحل الهامة والخطوات المؤثرة في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص. فالجاني الذي يخرج من جريمته دون أي إحساس بالشفقة أو الحزن على ضحيته أو بالخوف من الخزي والعار أمام مجتمعه في حال إكتشاف جريمته، يكون احتمال عودته لارتكاب الجريمة مرتفعاً.

ولعل ذلك مما يفسر ظاهرة تنامي جنوح ذوي الياقات البيضاء وتطوره بتطور المجتمعات، ذلك أن هذا النوع من الجناة ممن قد لا يلتقون بضحاياهم وقد لا يعرفون عنهم شيئاً قبل أو بعد إرتكاب الجريمة لا يشعرون بأي نوع من الشفقة أو الخزي. بل على العكس فقد يشعرون بالفخر لقدرتهم على استغلال نفوذهم ومكانتهم في تنفيذ جرائمهم. وليس أدل على ذلك من نوعية الجناة في الجرائم الضريبية أو الجمركية أو في جرائئم الإئتمان في البنوك. ولعل في جريمة إستغلال المعلومات الداخلية في الاسواق المالية لمثال جيد على هذا النوع من الجرائم التي يعتز مرتكبوها بها ولا يشعرون بأي حرج من الاعتراف بها. كما يفسر ذلك السبب وراء اعتبار جرائم ذوي الياقات من الجرائم التي تزداد فيها نسبة العود.

(د) الخطوة الرابعة: التأكيد على العقاب السريع والحاسم والرادع والمتناسب مع خطورة الجريمة : ذلك أن الردع بنوعيه لا يمكن أن يتحقق بعقاب قاسي ولكنه متراخي أو تزداد احتمالات عدم توقيعه.

والأمر في جرائم ذوي الياقات البيضاء أشد خطورة، ذلك أن غالبية مرتكبي هذه الجرائم لا يعتقدون ولا يتوقعون أن يكونوا محلاً للعقاب، بل ويتوقعون في حالة أكتشافهم أن تشفع لهم مكانتهم أو أن تمنحم قدراتهم المالية الفرصة للاستعانة بأفضل المحامين والخبراء أو على أقل تقدير أن تكون لهم فرصة للتصالح عن جرائمهم. وحتى في حالة تعرضهم للعقوبة، يتوقعون أن تكون طريقة ومكان تنفيذهم للعقوبة مشمول بقدر من الرفاهية.

خاتمة

الخطر المتزايد لجرائم ذوي الياقات في مصر والعالم

عرفت مصر كم عرف العالم تزايداً ملحوظاً في عدد ما يتم ملاحقته من جرائم ذوي الياقات البيضاء وفي حجم ما ترتب على هذه الجرائم من خسائر وفي طبيعة رد الفعل المجتمعي في مواجهة هذا النمط من الجنوح.

لقد ارتفعت فاتورة إجرام ذوي الياقات البيضاء بشكل كبير في العقود الأخيرة . وليس أدل على ذلك من فضيحة المدخرات والقروض الكبرى التي عرفتها الولايات المتحدة الامريكية في عام ١٩٨٠ وترتب عليها إفلاس ٧٤٧ مؤسسة إقراض تحملت الخزانة الأمريكية تعويض ضحاياها مما كلف دافع الضرائب الأمريكي ما يقرب من خمسمائة مليار دولار أمريكي. وكذلك تمثل فضيحة شركة "إنرون" عملاق الطاقة الأمريكي في عام ٢٠٠١ وفضيحة شركة ورلدكم "Worldcom" للاتصالات في عام ٢٠٠٢ والتي كشفت عن إنحراف مالي قدرة ٩ مليار دولار امريكي نماذج حية لفاتورة جرائم ذوي اليالقات البيضاء. أما فضيحة "مادوف" لعام ٢٠٠٨ فتعد المثال الأحدث والأكبر كلفة لجرائم ذوي الياقات البيضاء والتي مارس فيها "برنار مادوف"Madoff" نشاط توظيف الأموال بطريقة التسلسل الهرمي التي ابتكرها شارلز بونزي "Charles Ponzi " في عام ١٩٢٠ والتي تعتمد على الإستمرار في جمع الأموال لغرض توظيفها والاستمرار في دفع الأرباح المرتفعة لأصحاب هذه الأموال دون ممارسة نشاط اقتصادي حقيقي اعتماداً على استمرار كبر واتساع قاعدة الهرم المتمثلة في المبالغ المودعة عن قمة الهرم المتمثلة في الأرباح الموزعة والتي عادة ما يعيد الضحايا ضخها في قاعدة الهرم طمعاً في العائد الوفير. لقد تسبب هذا المواطن الأمريكي والذي حاز على ثقة مودعيه على مدار عشرين عاماً في إلحاق خسائر بضحاياه بلغت ٥٠ مليار دولار أمريكي.

وتجدر الإشارة إلى أن إجرام ذوي الياقات البيضاء قد تسبب بشكل غير مباشر فيما عرف بإسم أزمة الرهن العقاري في حدوث الأزمة المالية العالمية الأولى في هذا القرن وما ترتب عليها من إفلاس مؤسسات كبرى وتعرض دول لمخاطر الإفلاس. كما كان لأجرام ذوي الياقات البيضاء دور هام في وصول مبالغ الرشاوى لدى تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء بالعراق في الفترة من ١٩٩٦

وحتى ٢٠٠٣ لما يقرب من ١١ مليار دولار أمريكي وما ترتب على ذلك من تجويع وتشريد مئات الألاف من العراقيين.

وكذلك عرفت مصر جرائم ذوي الياقات البيضاء على نحو واسع خلال العقود الأخيرة، ويمكن تقسيمها للعديد من الطوائف بالنظر إلى مصدر الوضع الخاص للجاني وبالنظر إلى الحقبة التاريخية والنظام الاقتصادي السائد.

لقد عرفت مصر إجرام ذوي الياقات البيضاء من المقربين إلى بؤرة الحكم والنفوذ ومن يدور حولها من أصحاب المنافع فكانت قضايا توفيق عبد الحي ورشاد عثمان ورامي لكح ونواب القروض. كما عرفت مصر جرائم عائلات الطبقة الحاكمة فكانت قضايا عصمت السادات وكانت قضايا عائلة مبارك. وإلى جوار هؤلاء عرفت مصر جرائم ذوي النفوذ الديني ممثلة في قضايا شركات توظيف الأموال أمثال الريان والسعد والهدى وغيرهم. وذلك بالإضافة إلى جرائم أصحاب المصالح المشتركة من رجال الأعمال المتهمين في العديد من قضايا تخصيص الأراضي ومشروعات الخصخصة وجرائم البنوك والأسواق المالية.

لقد شهدت ظاهرة جرائم ذوي الياقات البيضاء في مصر تطوراً تاريخياً ارتبط بنمط النظام الاقتصادي السائد فاختلفت جرائم ما بعد مرحلة الانفتاح الاقتصادي عن جرائم ما بعد الخصخصة وفتح النظام المصرفي أمام القطاع الخاص عن جرائم الإخلال بأليات السوق الحر (المنافسة ومنع الاحتكار وحماية المستهلك والإغراق).

وفي جميع ما سلف من قضايا حفلت بها ساحات المحاكم في مصر والعالم يمكن ملاحظة وجود عوامل عالمية وأخرى محلية ساهمت في تنامي ظاهرة إجرام ذوي الياقات البيضاء.

فعلى المستوى العالمي ساهم تطور النشاط الاقتصادي العالمي وزيادة الارتباط بالاقتصاديات المتطورة في تنامي فرص ارتكاب هذا النمط من الجرائم. وقد ساعد في تعميق المشكلة سرعة تطور الفكر الاقتصادي وعدم ملاحقة التنظيم القانوني له وما عاصر ذلك من تطور لمصادر الثروة والقوة وظهور طبقات جديدة واحتياجات مجتمعية جديدة وخاصة في ظل ما شهده العالم من عولمة ومن تطور تكنولوجي هائل وتطور متسارع في وسائل الاتصالات.

أما على المستوى المحلى فقد ساهمت عوامل عدة في تعزيز جنوح ذوي الياقات في مصر. ويأتي في صدارة هذه العوامل ما شهده المجتمع المصري من تغير في هيكل البناء المجتمعي والاقتصادي بشكل متكرر وعلى نحو غير مطرد. لقد تحولت مصر من اقتصاد رأسمالي فيما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ إلى اقتصاد اشتراكي فيما تلاه قبل أن تعرف في سبعينيات القرن الماضي بوادر الانفتاح وما تبعه من تخلي الدولة عن دورها الاقتصادي دون تطبيق حقيقي لليات السوق. وقد عاصر ذلك تغير في هيكل المجتمع من الشكل الإقطاعي ومجتمع الفلاحين إلى مجتمع الطبقة المتوسطة والطبقة العاملة قبل أن نشهد ظهور طبقة الأغنياء الجدد التي ساهمت فيما بعد في تآكل الطبقة المتوسطة.

لقد كان لسعي الحكومات المتعاقبة للارتقاء بمعدلات النمو ولاستهداف معدلات نمو مرتفعة وثابته وما يرتبط بها من توسع غير مقنن لدور القطاع الخاص ولإجتذاب غير مشروط لرأس المال الأجنبي ولتقليص غير ممنهج لدور الدولة الاقتصادي دور كبير في توفير بيئة صالحة لذوي الياقات البيضاء لممارسة جنوحهم تحت مسمى دفع عجلة النشاط الإقتصادي.

كما كان للنسق البيروقراطي ودوره في دعم ما يسمى بالفساد المنظم وما ارتبط به من تصدع في معايير وإجراءات قياس الإنحراف القانوني أن ظهرت طائفة جديدة من ذوي الياقات البيضاء ممن يطلق عليهم "أصحاب القوة المشتقة". وهي طائفة لا تملك مقومات التميز أو الوضع الخاص أو المكانة أو الثقة التي تمكنها من ممارسة نشاطها الإجرامي ولكنها وبحكم قربها ممن يملكون هذا الوضع الخاص فقد أستطاعوا أن يشتقوا قوتهم ونفوذهم من القريبين منهم بناءً على تنسيق وتخطيط مسبق أو استغلالاً لأهمال أو تقصير في المتابعة أو لاستمرار أصحاب القوة الاصلية في مناصبهم لمدد طويلة دون محاسبة .

ولاشك أن تراجع قيمة العمل وما يرتبط به من مفهوم وقيمة الكسب المشروع كان له أثر بالغ في خلق فكرة الجريمة لدى العديد من ذوي الياقات البيضاء الذين وجودوا أنفسهم في العديد من الحالات بين خيار التخلي عن مواقعهم ومراكزهم الاجتماعية وبين الجنوح كوسيلة للحفاظ على المكاسب القائمة.

في إطار ما سبقت الإشارة إليه من عوامل بيئية واجتماعية ساعدت على تعزيز جرائم ذوي الياقات البيضاء في مصر والعالم وفي ضوء ما سلف بيانه عن

الخصائص المميزة لهذا النمط من المجرمين وما رجحه الفقه من تفسير علمي لإجرامهم، فإنه قد يكون من الملائم أن يتدخل القائمون على أمر مكافحة الجريمة بتبني سياسة جنائية حديثة تتعامل مع هذا النمط من الجنوح تبدأ من وضع سياسة وقائية تحول دون توفير البيئة المناسبة للجريمة وتمر بانتهاج سياسة رشيدة في التجريم والعقاب تتفهم حقيقة المصلحة المحمية وتضع يدها على الوسيلة الأمثل لحرمان الجاني من غنم جريمته وتنتهي باتباع إجراءات جنائية خاصة تراعي خصوصية هذا النمط من المجرمين وقدرتهم على الهروب من العدالة. وذلك كله دون إفراط في التدخل الجنائي ودون تفريط في ضرورة كفالة بيئة صحية ومحفزة لممارسة الأعمال.

ولما كان مقام البحث وهدفه لا يتسع لعرض كافة مناحي هذه السياسة، فإنه قد يكون من الملائم عرض بعض التوصيات المرتبطة بما تم عرضه في هذا البحث حول ماهية جرائم ذوي الياقات البيضاء وتفسيرها العلمي، وفيما يلي بيان بأهم هذه التوصيات.

أولاً: في مجال الحد من فرص ارتكاب الجريمة:

(أ) ضرورة استصدار قانون يحدد حالات تعارض المصالح وينظم آليات التعامل معها بما يضمن عدم تكرار مساؤي تزاوج السلطة والمال وبما يحول دون بقاء المسئولين في مراكزهم لمدد غير محددة.

(ب) إعادة النظر في منظومة التشريعات الاقتصادية والمالية بما يضمن تجانسها ويغلق الباب أمام الاختلاف في تفسيرها وفي آليات تطبيقها وخاصة في مجال تخصيص الأراضي ومنح التراخيص وفي بيع الشركات العامة وفي ترسية المشروعات الكبرى.

(ج) استصدار قانون حرية وتداول المعلومات لأن إتاحة المعلومة الصحيحة والكافية يمثل أحد أهم محاور التعامل مع منظومة إجرام ذوي الياقات البيضاء ، كما يمثل أحد متطلبات تحقيق الرقابة الشعبية على إداء الشخصيات العامة العاملة في القطاه الحكومي وفي القطاع الخاص على السواء.

ثانياً: في مجال زيادة المخاطر المرتبطة بارتكاب الجريمة:

(أ) تحديد المصلحة المحمية ومراجعة وسائل الحماية المناسبة، تمهيداً لتحديد مدى جدوى وملائمة تدخل الأداه العقابية بما يحقق مواجهة فاعلة لظاهرة التضخم العقابي ويضمن لجهات الرقابة والتحري والتحقيق قدرة اكبر في التركيز على الصور الأهم للجنوح.

(ب) احترام مبدأ الشرعية الجنائية وما تقتضيه من ترسيم النموذج الإجرامي لجرائم هذه الطائفة بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض وعدم ترك تحديد صورة السلوك المؤثم لإداة تشريعية دون القانون، مع توفير السبل لإعادة النظر الدوري في التشريعات للتوائم مع تطور المجتمعات وتطور النشاط الإجرامي.

(ج) نشر الوعي والثقافة القانونية لدى الجناة والضحايا على سواء وخاصة فيما يتعلق بالانماط المستحدثة لجرائم ذوي الياقات البيضاء.

(د) اختيار العقوبة الأنسب لنوعية المنافع المالية التي يتوقع الجاني تحقيقها وما يقتضيه ذلك من التوسع في الجزاءات المالية والتعويضات وربطها نسبياً بما حققه الجاني من ربح او ما توقاه من خسارة.

(هـ) تقرير المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري وتحميله بالمسئولية التضامنية عما يقضى به من أحكام مالية على الأشخاص الطبيعية من المنتمين له الذين مارسوا جريمتهم تحقيقاً لمصلحته.

(و) دعم قدرات الاجهزة الرقابية وأجهزة الضبط والتحري والتحقيق للتعامل مع هذا النمط المعقد والمركب من الجرائم بالتدريب المستمر لأعضائها بما يكفل لهم حد أدنى من التخصص والخبرة وبأمدادهم بكل ما هو جديد من وسائل تكنولوجيه يواجهون بها تخصص وخبرة وجاهزية ذوي الياقات البيضاء.

(ح) ضمان نجاح تجربة المحاكم الاقتصادية والتوسع في نطاق الجرائم التي تدخل في اختصاصها بحيث تشمل جميع جرائم ذوي الياقات البيضاء.

ثالثاً: في مجال دعم شعور الجاني بألم الضحايا وخجله من المجتمع:

(أ) التوسع في نشر الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة ذوي الياقات البيضاء وتشديد العقاب على العائد منهم ومتابعة تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية بشكل فاعل.

(ب) التوسع في إلزام الجاني بتعويض الضحايا من خلال حث المحاكم على دراسة وتحديد حجم التعويضات المطلوبة والحكم بها وتنفيذها في أموال المحكوم عليه، وحث منظمات المجتمع المدني على تبني قضايا ضحايا ذوي الياقات البيضاء منذ الإبلاغ عنها وحتى تمام تنفيذ الحكم بها.

(ج) التوسع في تطبيق صور العدالة الإصلاحية أو التفاوضية تحت إشراف النيابة العامة وبما يحقق أفضل تعويض ممكن للضحايا على اختلاف انواعهم.

وفي جميع الأحوال يجب على المشرع والقاضي والمحقق أن يضعوا نصب أعينيهم الطبيعة الخاصة لمجرمي هذا النوع من الجرائم من جانب والطبيعة الخاصة للنشاط المالي والاقتصادي من جانب آخر.